

## ما توقف فيه ابن خزيمة في صحيحه بسبب قاذح في الإسناد

طارق محمد الطواري

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد، فيعدّ كتاب ابن خزيمة رحمه الله تعالى سلسلة من سلاسل كتب الصحاح التي اهتم أئمة الإسلام بتصنيفها بغية تمييز الأحاديث الصحيحة عن غيرها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي لا يجوز العمل بها في الإسلام. وقد قاموا بجهود كبيرة جداً في تمييز تلك الأحاديث فسمعوا من شيوخ بلادهم ومن غير شيوخ بلادهم مما اضطرهم إلى الرحيل ومفارقة الأهل والولدان، وتحملوا من المشاق ما يظهر بعضه في كتب الرحلة في طلب الحديث وكتب آداب طالب العلم.

غير أن كل جهد بشري معرض للنقد والتمحيص، فجاء من بعدهم من تكلم على بعض الأحاديث التي أخرجوها مثل ما فعل الدارقطني رحمه الله تعالى في صحيح البخاري ومسلم حيث صنف عليها كتاب التتبع، وضعف أحاديث حكم الشيخان بصحتها، وكذلك فعل غيره ممن تأهل لهذا العمل. ومن تلك المصنفات العظيمة في هذا الباب صحيح الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ٢٢٣-٣١١هـ. وهو كتاب مهمّ فذّ ولكن للأسف الشديد لم يصلنا منه إلا القدر اليسير من العبادات فقط، ومن الجدير بالذكر أن الكتاب المتداول بيننا هو مختصر الكتاب الكبير الذي صنفه الإمام رحمه الله تعالى حيث سماه - كما في أول الكتاب - مختصر المختصر.

وقد اطلعنا عليه فوجدنا فيه فوائد عظيمة، كانت من أكبرها إعلال بعض الأحاديث التي يخرجها الإمام رحمه الله تعالى، وكذلك التوقف في الحكم على بعض الأحاديث في صحيحه، فرأينا أن نفرّد تلك الأحاديث بالبحث والتمحيص.

وقد حوت هذه المقدمة على أربعة مباحث:

الأول: الغاية من البحث. الثاني: عملي في البحث ومنهجي. الثالث: ترجمة ابن خزيمة.

الرابع: منهج ابن خزيمة في صحيحه.

المبحث الأول: الغاية من البحث:

الأول: تلمّس منهج الإمام رحمه الله تعالى في إعلال الأحاديث وتصحيحها وكيفية الحكم عليها، وهذا أمر مهم جداً يفيد الباحث مهما كان مستواه العلمي.

الثاني: أفراد الأحاديث غير الصحيحة أو التي توقف فيها ابن خزيمة بسبب علة قاذحة في السند في مصنف مستقل، وقد بلغت خمسين حديثاً، فلا يغتر كل من رأى حديثاً وقيل إنه في صحيح ابن خزيمة أنه صحيح، بل لا بد أن يطلع على طريقة تخريج ابن خزيمة له وهل أعلّه أم لا؟ وقد أفردت ما توقف فيه الإمام ابن خزيمة بسبب علة قاذحة في المتن ببحث مستقل.

الثالث: في أفراد تلك الأحاديث مدد يد العون للمشتغلين بعلم الفقه واستنباط الأحكام وبيان ما هو صحيح وما هو ضعيف أو متوقف فيه لعله ما في صحيح ابن خزيمة. هذا ونسأل الله تعالى أن يعيننا فيما أردنا القيام به، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

المبحث الثاني: عملي في البحث:

استقراء صحيح ابن خزيمة كاملاً، وكان الاعتماد - أثناء هذا الاستقراء - على النسخة الوحيدة

للشيخ محمد مصطفى الأعظمي، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت.

استخلصت الأحاديث التي تكلم عليها ابن خزيمة أو أعلّها في صحيح.

استبعدت الأحاديث التي نص ابن خزيمة صراحة على ضعفها.

استخرجت الأحاديث التي توقف فيها ابن خزيمة لعله ظاهرة أو باطنة في السند وهي محل

البحث. أما الأحاديث التي توقف فيها الإمام ابن خزيمة لعله قاذحة في المتن فقد أفردتها ببحث مستقل وقد تمّ الفراغ منه والله المنة والفضل.

أما منهجي فهو:

تخريج الأحاديث محل البحث عن طريق ابن خزيمة إن وجدناه.

تخريج الأحاديث تخريجاً إجمالياً ثم الحكم عليها.

الحكم على الإسناد ثم الحكم الكلي.

بيان موضع القدح في السند الذي من أجله توقف ابن خزيمة وإعمال آلة البحث العلمي والصنعة الحديثة فيه.

المبحث الثالث: ترجمة ابن خزيمة.

اسمه ونسبه:

هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر<sup>(١)</sup>، وقد اشتهر بالنسبة إلى جده خزيمة ولهذا يعرف بابن خزيمة.

كنيته ونسبته ولقبه:

كنيته أبو بكر، ولقبه إمام الأئمة، ووطنه نيسابور فيقال له النيسابوري، ويقال له السلمي نسبة إلى قبيلة ونسبته إليهم ولأى كما في البداية والنهاية لابن كثير وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي. رحلته في طلب الحديث:

سمع الحديث ببلده وهو صغير ثم رحل إلى العراق والشام والحجاز ومصر فسمع الحديث وأسمعه<sup>(٢)</sup>.

ممن روى عنهم:

سمع من إسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد، ولم يحدث عنهما، لكونه كتب عنهما في صغره وقبل فهمه وتبصره، وسمع من محمود بن غيلان، عتبة بن عبد الله المروزي، علي بن حجر، أحمد بن منيع، بشر بن معاذ، أبي كريب، عبد الجبار بن العلاء، أحمد بن إبراهيم الدورقي وأخيه يعقوب، إسحاق بن شاهين، عمرو بن علي، زياد بن أيوب، محمد بن مهران الجمال، أبي سعيد الأشج، يوسف بن واضح الهاشمي، محمد بن بشار، محمد بن مثنى، الحسين بن حريث، محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، محمد بن يحيى، أحمد بن

١- ابن حبان، الثقات، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ١٥٧٤٨، وشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٧٢٠/٢، وعبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ٦١/١، وشمس الدين محمد ابن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٢هـ ٣٦٥/١٤، ودول الإسلام، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، ١٨٨/١، وتاج الدين بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ، ١٠٩/٣، وابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤٩/١١.

٢- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٦٥/١٤.

عبدة الضبي، نصر بن علي، محمد بن علي، محمد بن عبد الله المخرمي، يونس بن عبد الأعلى، أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، يوسف بن موسى، محمد بن رافع، محمد بن يحيى القطعي، سلم بن جنادة، يحيى بن حكيم، إسماعيل بن بشر بن منصور السليبي، الحسن بن محمد الزعفراني، هارون بن إسحاق الهمداني وأمم سواهم، ومنهم: إسحاق بن موسى الحظمي ومحمد بن أبان البلخي (٣).

ممن رَوَاهُ:

روى عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبو عمرو أحمد ابن المبارك المستملي وإبراهيم بن أبي طالب، وهؤلاء أكبر منه، وروى عنه يحيى بن محمد بن صاعد وأبو علي النيسابوري وإسحاق بن سعد النسوي وأبو عمرو بن حمدان وأبو حامد أحمد بن محمد بن بالويه وأبو بكر أحمد بن مهران المقرئ ومحمد بن أحمد بن علي بن نصر المعدل وحفيده محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق وأبو حاتم بن حبان البستي وأبو القاسم الطبراني وأبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني وغيرهم (٤).

من خَرَّجَ حديثه:

خَرَّجَ حديثه البخاري ومسلم في غير الصحيحين وتأخرت وفاته عن مسلم بخمسين سنة وروايتها عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر وقد روى عنه حفيده محمد بن الفضل، وتوفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وبين وفاته ووفاة الإمام البخاري مائة وسبع وعشرون سنة فهو مثال للسابق واللاحق.

ثناء الأئمة عليه:

أثنى عليه أهل زمانه ومن بعدهم وذكره بالجميل عقيدة وعلماً وعملاً، قال أبو عثمان الزاهد: "إن الله ليدفع البلاء عن أهل نيسابور بآبَنِ خَزِيمَةَ" وقال حفيده محمد بن الفضل: "كان جدي لا يدخر شيئاً بل ينفقه على أهل العلم، ولا يعرف الشح ولا يميز بين العشرة والعشرين". وقال أبو علي النيسابوري: "لم أرَ مثل ابن خزيمة". وقال أبو أحمد حسنك عن ابن خزيمة قال: "ما كتبت سواداً في بياض إلا وأنا أعرفه". وقال أبو علي النيسابوري: "كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة". وقال أبو حاتم ابن حبان: "ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط". وقال الدارقطني: "كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظر". وقال أبو العباس ابن سريج وذكر له ابن خزيمة

٣- المرجع السابق، ١٤/٣٦٥، ٣٦٦.

٤- المرجع السابق، ١٤/٣٦٦، ٣٦٧.

فقال: "يستخرج النكت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنقاش". وقال ابن أبي حاتم - وقد سئل عن ابن خزيمة - ويحكم "هو يسأل عنا ولا يُسأل عنه هو إمام يُقتدى به" وقال: "هو ثقة صدوق". وقال الذهبي في التذكرة: "الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام" وقال: "روى وجوده وصنف واشتهر اسمه وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان" وقال: "هذا الإمام كان فريد عصره"، وقال ابن حبان: "لم نَر مثله في حفظ الإسناد والمتن" وقال أبو إسحاق الشيرازي: "وكان يقال له إمام الأئمة وجمع بين الفقه والحديث"، وحكى عنه أبو بكر النقاش أنه قال: "ما قلدت أحداً في مسألة منذ بلغت ست عشرة سنة". وقال أبو زكريا العنبري سمعت ابن خزيمة يقول: "ليس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول إذا صح الخبر" وقال شيخه الربيع: "استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفاد منا". وقال ابن كثير في البداية والنهاية: "كان بحراً من بحور العلم طاف البلاد ورحل إلى الآفاق في الحديث وطلب العلم".

ثناء الناس عليه:

- كان ابن خزيمة درّة زمانه في العلم والفقه والزهد والورع، لذلك كان كلمة إجماع لم يختلف عليه أحد، بل الجميع القاصي والداني مقر بفضلته معترف بمكانته وقدره، وهذه طائفة من ثناء الناس عليه:
- قال الحافظ أبو علي النيسابوري: "لم أر أحداً مثل ابن خزيمة، وهو يقول مثل هذا وقد رأى الإمام النسائي صاحب السنن" (٥).
- قال ابن حبان البستي: "كان رحمه الله أحد أئمة الدنيا علماً وفقها وحفظاً وجمعاً واستنباطاً حتى تكلم في السنن بإسناد لا نعلم سبق إليها غيره من أئمتنا مع الإتقان الوافر والدين الشديد" (٦).
- وقال أيضاً: "ما رأيت على وجه الأرض من يحفظ صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها، حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا ابن خزيمة فقط" (٧).
- قال الدارقطني: "كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظير" (٨).

٥- المرجع السابق، ٣٧٢/١٤.

٦- ابن حبان، الثقات، ١٥٦/٩.

٧- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٧٢/١٤.

٨- أبو عبد الرحمن السلمي، سؤالات السلمي، دار الصحابة للتراث، القاهرة، رقم ٣٣، والذهبي، تذكرة الحفاظ، ٧٢٨/٢، وسير أعلام النبلاء، ٣٧٢/١٤، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٧٤/٢.

- قال الإمام ابن سريج: "ابن خزيمة يستخرج النكت من حديث رسول الله بالمتقاش" (٩).
- قال أبو عثمان الخيري: "إن الله ليدفع البلاء عن أهل هذه المدينة - يقصد نيسابور - لمكان أبي بكر ابن خزيمة" (١٠).
- سئل إمام الجرح والتعديل ابن أبي حاتم عن ابن خزيمة فقال لمن سأله: "ويحكم هو يسأل عنا ولا نسأل عنه، هو إمام يُقتدى به" (١١).

آثاره:

كانت له تصانيف مشهورة وذكر بذلك في ترجمته، فقال الحافظ الذهبي: "الحافظ صاحب التصانيف" (١٢). وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: "كتب الكثير وصنف وجمع وكتابه الصحيح من أنفع الكتب وأجلها" (١٣). وقال أبو عبد الله الحاكم في فضائل هذا الإمام: "ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء، فإن فقه حديث بريرة ثلاثة أجزاء ومسألة الحج خمسة أجزاء" (١٤).

وإن مما يؤسف له أن هذه المؤلفات الكثيرة لا وجود لها في الوقت الحاضر بل ولا للقليل منها، والذي حظيت به المكتبة الإسلامية منها كتاب التوحيد الذي طبع من قبل، وجزء من الصحيح عثر عليه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في مكتبة أحد الثالث بإستانبول، مسجل تحت رقم ٣٤٨ وعدد أوراقه ٣٠١ ورقة (١٥) وقد شرع المكتب الإسلامي ببيروت بطبعته وصدر منه جزءان. وكتابه الصحيح يلي في الدرجة صحيح مسلم فهو أجل الكتب المصنفة في الصحيح بعد الصحيحين ولهذا يعتبر العثور عليه كسباً كبيراً للمكتبة الإسلامية.

- 
- ٩- تذكرة الحفاظ، ٧٢٨/٢، سير أعلام النبلاء، ٣٣٧/١٤.
  - ١٠- سير أعلام النبلاء، ٣٦٩/١٤.
  - ١١- أبو يعلى الخليل بن عبد الله القزويني، الإرشاد في معرفة طبقات علماء البلاد، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ، ٣/٨٣٢، وتذكرة الحفاظ، ٧٢٩/٢.
  - ١٢- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٧٢/١٤.
  - ١٣- البداية والنهاية، ١٤٩/١١.
  - ١٤- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م، ص ١٠٤.
  - ١٥- كما صرح الدكتور الأعظمي في تقديمه لهذا الكتاب.

وفاته:

توفي أبو بكر ابن خزيمة في اليوم الثاني من شهر ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، أرخ وفاته بهذا الذهبي في التذكرة والعراقي في مقدمة طرح الثريب. قال الذهبي: "وهو في تسع وثمانين سنة" وقال: "ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين" (١٦).

المبحث الرابع: منهج ابن خزيمة في الصحيح وفائدته:

اشتهر الكتاب بهذا الاسم: صحيح ابن خزيمة بين العلماء مع أن اسمه الحقيقي ليس كذلك، وهذا أمر طبعي، فشأنه كشأن كثير من الكتب الحديثية التي عناوينها تتسم بالطول ولكنها تختصر مثلما اختصر كتاب ابن خزيمة، فسمي بـ: صحيح ابن خزيمة، فإننا نجد مثلاً أن اسم صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. وكذلك صحيح ابن خزيمة اسم كتابه الحقيقي هو: مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق أن بينا في المقدمة. فواضح من هذا العنوان أن هذا الكتاب مختصر من كتاب آخر وهذا هو الواقع، فإن ابن خزيمة رحمه الله اختصر هذا الصحيح من كتاب اسمه المسند الكبير.

ذكر بعض الأمثلة على ذلك:

وقد أشار ابن خزيمة إلى ذلك الاختصار عدة مرات في ثنايا كتابه هذا وفي غيره، فمن ذلك قوله في المقدمة: "كتاب الموضوع مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم" (١٧). وقال أيضاً في كتاب التوحيد: "قد أملت طرق هذا الخبر في كتاب المختصر من كتاب الصلاة" (١٨). وأشار إلى المسند الكبير في كتاب التوحيد فقال: "خرجته بطوله في كتاب الصدقات من كتاب الكبير" (١٩). بل ذكر هذا المسند الكبير في الصحيح نفسه عدة مرات، فقال: "وسأين هذه المسألة بتمامها في كتاب الصلاة في المسند الكبير لا المختصر" (٢٠). ويقول: "قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الصلاة من الكتاب الكبير" (٢١).

١٦- تذكرة الحفاظ، ٢/ ٧٣٠.

١٧- صحيح ابن خزيمة، عناية وتحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ، ١/ ١.

١٨- ابن خزيمة، كتاب التوحيد، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، دار الرشد، الرياض، ٢/ ٨٤.

١٩- المرجع السابق، ١/ ٢٣٩.

٢٠- صحيح ابن خزيمة، رقم ٣٧٨.

٢١- صحيح ابن خزيمة، رقم ١٠١٠.

### مرتبة الأحاديث في صحيح ابن خزيمة:

يقول الدكتور محمد مصطفى الأعظمي - وهو الذي حقق صحيح ابن خزيمة - قال في مقدمة تحقيقه لهذا الصحيح ما نصه: "أقول: إن صحيح ابن خزيمة ليس كالصحيحين، بحيث يمكن القول بأن كل ما فيه صحيح، بل فيه الصحيح والحسن والضعيف أيضاً، وهذا يتضح لمن سبر الكتاب، لكن نسبة الضعيف به ضئيلة جداً إذا ما قورنت بالصحيح والحسن. ما هو دون درجة الصحيح، وليس مشتملاً على الأحاديث الصحيحة والحسنة فحسب، بل يشتمل على أحاديث ضعيفة أيضاً، إلا أن نسبتها ضئيلة جداً إذا قورنت بالأحاديث الصحيحة والحسنة، وتكاد لا توجد الأحاديث الواهية أو التي فيها ضعف شديد إلا نادراً، كما يتبين من مراجعة التعليقات".

### الأحاديث المتقدمة على ابن خزيمة:

يجدر التنبيه إلى أن بعض الأحاديث المتقدمة على ابن خزيمة لا يلزم ابن خزيمة فيها لازم؛ لأن منها أحاديث يتوقف في الحكم عليها بالصحة وبين السبب، وبعضها يظهر له فيها علة فيما بعد، لم يتنبه لها حال إخراجها للحديث، وبعضها يعرف هو ضعفها وإنما أخرجها لكون هذا الحديث صحّ لديه من غير هذا الطريق، وبعضها يوردها قصداً لكونها معارضة بعض ما يذهب إليه ثم يُعلّمها.

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه: "المختصر من المختصر من المسند - عن النبي صلى الله عليه وسلم، على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار، إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيئاً، إما لشك في سماع راوٍ ممن فوّه خبراً، أو راوٍ لا نعرفه بعدالة ولا جرح، فنبين أن في القلب من ذلك الخبر، فإننا لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبين علته فيعتر به بعض من يسمعه، فالله الموفق للصواب" (٢٢).

فهذا الكلام من ابن خزيمة رحمه الله يمثل منهجه في هذا الكتاب، وبه يتضح غلط من زعم أن ابن خزيمة كابن حبان يصحح لمن لا يعرف بعدالة ولا جرح؛ فابن خزيمة يتوقف عن ذلك كما هو ظاهر من منهجه في هذا الكتاب في مواضع عديدة، حيث يقول: "إن صح الخبر فإني لا أعرف فلاناً بعدالة ولا جرح"، وهذه في الحقيقة تعتبر ميزة عظيمة لكتابه على كتاب ابن حبان.

ولصحيح ابن خزيمة فوائد عديدة، من جملة هذه الفوائد:

أنه حفل باستنباطات فقهية دقيقة يعنون بها على كل باب، أي أن فيه شبهاً من صنيع البخاري رحمه الله في أبوابه، ويتبع ابن خزيمة هذه الأبواب بالأحاديث. فكتابه هذا يعدّ كتاباً فقهياً ذا أهمية بالغة، لأن هذه الاستنباطات من ابن خزيمة مبنية على أدلتها، مستندة إلى نصوص يخرجها في نفس الكتاب.

يضاف إلى ذلك التعليقات المهمة على كثير من الأحاديث، إما يفسر فيها لفظاً غريباً، أو يوضح معنى مستغلقاً، أو يرفع إشكالاً، أو يزيل إبهاماً، أو يجمع بين روايتين ظاهرهما التعارض، أو يذكر اسم رجل بتمامه إذا ذكر في الإسناد بالكنية أو اللقب، أو ذكر اسمه دون نسبه.

ويتكلم في بعض الرجال جرحاً وتعديلاً، ويورد رواية المدلس إذا كانت بالنعنة ممن لا يحتمل تدليسه عنده، وكذا رواية بعض الضعفاء المختلطين وإن كانت من الاختلاط.

ونصّه كذلك على عدم سماع بعض الرواة من شيوخهم، وبيانه لعلل الأحاديث الخفية على اختلاف أنواع هذه العلل، إما لسقط في الإسناد غير ظاهر، أو لقلب في المتن أو السند، أو غير ذلك من أنواع العلل.

وقد يتكلم على الحديث من الناحية الفقهية المصحوبة بالترجيح والموازنة بين الروايات وبيان عللها في نحو من أربع صفحات.

ومن منهجه تعليقاته التي يفسر فيها لفظاً غريباً أو يوضح بها معنى مستغلقاً أو يرفع إشكالاً ويزيل إبهاماً - ما ذكره عن سهل بن سعد "أن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثل الغابة"، ثم قال ابن خزيمة: "الأثل هو الطرفاء" (٢٣).

ومن منهجه الإشارة إلى أوهام الثقات أن ذكر حديثاً رواه عن شيخه بندار محمد بن بشار - وهو ثقة حافظ - ومحمد بن بشار، رواه عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وداعة، عن أبي ذر في الغسل يوم الجمعة، ثم قال: "لا أعلم أحداً تابع بنداراً في هذا، والجواد قد يفتر في بعض الأوقات" (٢٤). فهو بهذا يشير إلى أن الثقة قد يهمل، كما أن الجواد قد يفتر، وإنما قال هذا لأجل إن هذا الحديث روي على غير هذا الوجه.

٢٣- صحيح ابن خزيمة، رقم ١٦٨٢.

٢٤- صحيح ابن خزيمة، رقم ١٧٠٩.

ومن منهجه رحمه الله: إزالته للمشكل ورفعته للتعارض: ما ذكره بقوله: "باب ذكر أبواب ليلة القدر والتأليف بين الأخبار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيها ما يحسب كثير من حملة العلم ممن لا يفهم صناعة العلم أنها متهاثرة متنافية، وليس كذلك هي عندنا بحمد الله ونعمته، بل هي مختلفة الألفاظ متفقة المعنى على ما سنبيته إن شاء الله" (٢٥).

ثم أخذ رحمه الله في ذكر الأخبار الواردة في ليلة القدر، فرجح أولاً أنها ليست في جميع العام، كما ظنه بعض العلماء، بل هي في رمضان، ثم أخذ يقرر أنها في العشر الأواخر من رمضان، ثم انتقل إلى ترجيح أنها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان لا في الشفع.

ثم رجح أن الأخبار غير متعارضة وأن الصواب فيها أنها تنتقل من ليلة إلى أخرى في الوتر من العشر الأواخر، وأنها جائز أن تكون في عام ليلة إحدى وعشرين، وفي عام آخر ليلة تسع وعشرين.

ومن منهجه رحمه الله: إزالته لالتباس اسم راوٍ باسم راوٍ آخر، وذكره اسم الرجل بتمامه إن ذكر في الإسناد بكنية أو لقب أو نحو ذلك: أنه ذكر حديثاً من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي رضي الله عنه، فهناك راويان يشتهر كل منهما بالآخر، وهما عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الكوفي وهذا ضعيف، وعبد الرحمن بن إسحاق الملقب بـ: "عباد" وهو صالح الحديث.

...فبين ابن خزيمة أن الذي فيه الحديث هو الضعيف، لا الآخر فقال: "باب ذكر ما أعد الله جلّ وعلا في الجنة من الغرف لمدام صيام التطوع - إن صح الخبر - فإن في القلب من عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة الكوفي، وليس هو بعبد الرحمن بن إسحاق الملقب بـ: "عباد" الذي روى عن سعيد المقبري والزهري وغيرهما، وهو صالح الحديث مدي سكن واسط، ثم انتقل إلى البصرة" (٢٦).

ومن منهجه رحمه الله: كلامه في الرجال جرحاً وتعديلاً، قوله عن عبد الرحمن بن إسحاق الملقب بـ: "عباد": هو صالح الحديث. فهذا تعديل. وقوله: "عاصم العنزى وعباد بن عاصم مجهولان لا يدري من هما؟" (٢٧) فهذا جرح منه رحمه الله.

ومن منهجه رحمه الله: ردّه لرواية المدلسين، ومن أمثلة رده لرواية بعض المدلسين قوله: "أما خبر أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، فإن فيه نظراً؛ لأنني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من

٢٥- صحيح ابن خزيمة، عقب رقم ١٩٨٦.

٢٦- صحيح ابن خزيمة، رقم ١٩٥٨.

٢٧- صحيح ابن خزيمة، رقم ٤٥٤.

الأسود" (٢٨). وأبو إسحاق هذا هو السبيعي، وهو مذكور وموصوف بالتدليس، وبعض العلماء يحتمل تدليسه، فبيّن ابن خزيمة أن منهجه رد تدليسه، وهذا من شدة تحريه رحمه الله.

ومن منهجه رحمه الله: نصّه على عدم سماع بعض الرواة من آخرين، ومن أمثلة نصه على عدم سماع بعض الرواة من رواة آخرين قوله: "عبدالرحمن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة" (٢٩).

#### ١ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٩):

ثنا الحسن بن سعيد أبو محمد القزاز الفارسي سكن بغداد بخبر غريب الإسناد قال: ثنا غسان بن عبيد الموصلي، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول" (٣٠).

#### ٢ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٧١):

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض قال: حدثني أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان؛ فإن الله عز وجل يمقت على ذلك". حدثنا به محمد بن يحيى، حدثنا سلم بن إبراهيم يعني الوراق قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال بهذا الإسناد نحوه. قال أبو بكر: وهذا هو الصحيح، هذا الشيخ

٢٨- صحيح ابن خزيمة، رقم ٤٠١.

٢٩- صحيح ابن خزيمة، رقم ٣٧٨.

٣٠- إسناده ضعيف والحديث صحيح: غسان بن عبيد الموصلي، عن ابن أبي ذئب، وشعبة، وجماعة. قال أحمد بن حنبل: كتبنا عنه، قدم علينا ههنا، ثم خرقت حديثه. قال ابن عدي: الضعف على حديثه بين. وروى إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد عن يحيى: ضعيف. وقال الدارقطني: صالح، ضعفه أحمد. وروى عباس وآخر، عن يحيى بن معين: ثقة. والجرح مقدم وبخاصة أن ابن معين عنده قول بجرح غسان. وقد ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، ٣/ ٣٣٥: أن هذا الحديث من مناكيره. والحديث روي عن صحابة آخرين أشهرهم ابن عمر: أخرجه أحمد في المسند، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط ٢، ١٣٩١ هـ، ٤٧٠٠، ومسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٢٤، وابن ماجه في السنن، تحقيق وعناية محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، ٢٧٢ وغيرهم من حديث مصعب بن سعد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور".

هو عياض بن هلال روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال عن هلال بن عياض (٣١).

٣- قال ابن خزيمة في صحيحه (١٣٧):

باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها إن صح الخبر نا محمد بن يحيى، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، نا أبي، عن محمد بن إسحاق قال فذكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا". قال أبو بكر: أنا استنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلّسه عنه (٣٢).

٣١- إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، ١١٣١٠ من حديث عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض... فذكره بنحوه. وقد نص ابن خزيمة على أن قول عكرمة بن عمار: هلال بن عياض، وهم، وهو صحيح وقد وافقه على ذلك كل من البخاري وابن أبي حاتم والخطيب، وقال محمد بن يحيى الذهلي: الصواب عياض بن خلال. وقال ابن حبان في الثقات: من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم. وقد نص الدارقطني في العلل، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٣/٢٣٨، على خطأ من قال: هلال ابن عياض فقال: يرويه - يعني الحديث - يحيى بن أبي كثير واختلف عنه: فرواه عنه عكرمة بن عمار، واختلف على عكرمة أيضاً، فرواه الثوري عن عكرمة، عن يحيى، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وكذلك قال عبد الملك بن الصباح عن عكرمة. وقال عبيد بن عجيل، عن عكرمة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال أبان العطار عن يحيى، عن عبد الله، عن قتادة، عن أبيه. وقال مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله. وقال غير مسكين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا. وأشبهها بالصواب حديث عياض بن هلال، عن أبي سعيد. وقد أخرجه على الصواب كل من ابن ماجه ٣٤٢ والحاكم في المستدرک، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ١/١٥٧ والبيهقي في السنن الكبرى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١/١٠٠. وعياض بن هلال مجهول كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب، تقديم محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ٥٢٨١: مجهول.

٣٢- إسناده ضعيف: أخرجه أحمد، ٦/٢٧٢ والحاكم، ١/١٤٦ من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق بنحوه. قال الحاكم فقال: "صحيح على شرط مسلم!" ووافقه الذهبي! قلت: ليس كذلك فمحمد بن إسحاق مختلف فيه: قال أحمد بن حنبل: هو حسن الحديث وقال ابن معين: ثقة وليس بحجة وقال علي بن المديني: حديثه عندي صحيح وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي وقال الدارقطني: لا يحتج به وقال يحيى بن كثير وغيره: سمعنا شعبة يقول: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث وقال شعبة أيضاً: هو صدوق وقال محمد بن عبدالله بن نمير: رمي بالقدر وكان أبعد الناس منه وقال ابن المديني: لم أجد له سوى حديثين منكرين .. =

٤ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٦):

نا محمد بن علي بن محرز أصله بغدادى بالفسطاط، نا أبو أحمد الزبيرى، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة، وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام" (٣٣). قال أبو بكر: في هذا الخبر دلالة على أن صلاة الفرض لا يجوز أداؤها قبل دخول وقتها. قال أبو بكر: قوله فجر يحرم فيه الطعام يريد على الصائم، ويحل فيه الصلاة يريد صلاة الصبح، وفجر يحرم فيه الصلاة يريد صلاة الصبح إذا طلع الفجر الأول لم يحل أن يصلى في ذلك الوقت صلاة الصبح؛ لأن الفجر الأول يكون بالليل، ولم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر الأول، وقوله: ويحل فيه الطعام يريد لمن يريد الصيام. قال أبو بكر: لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيرى.

٥ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٧):

نا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثني الضحاك بن مخلد، أخبرنا سفيان، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أدلكم على

---

= وقال أبو داود: قدرى معتزلى. قلت: فأقل أحواله أن يكون صدوقاً، إلا أنه رمى بالتدليس وهذا ما جعل ابن خزيمة يتوقف في الحديث من أجله، فقد قال سبط ابن العجمي في التبيين لأسماء المدلسين، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلى، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١٧١: محمد بن إسحاق بن يسار الإمام المشهور صاحب المغازي ممن أكثر منه خصوصاً عن الضعفاء. وقد روي الحديث عن صحابة آخرين كابن عباس وجابر وابن عمر، خرجها كلها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، طبع المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ٦٧/١ وقال: وأسانيدها معلولة.

٣٣- إسناده فيه نظر: أخرجه الحاكم ١٩١/١ وسنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، ١٦٥/٢ من حديث أبي أحمد الزبيرى به مرفوعاً. وقد نص ابن خزيمة رحمه الله على أن أبا أحمد الزبيرى تفرد به، وفي التلخيص الحبير، ١٨٨/٢ حكى ابن حجر أن الدارقطني قال: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيرى، عن الثوري، عن ابن جريج. وأبو أحمد الزبيرى وإن كان ثقة إلا أنه متكلم في روايته عن الثوري: قال أحمد: كان كثير الخطأ عن سفيان، كما في: الحافظ ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٢١٩/١. قال الحافظ ابن حجر في التقریب، ٣٠١٧: ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري. ومع ذلك فقد خولف فيه أيضاً كما قال الدارقطني: ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً. فهذا يدل على أنه أخطأ فيه، والفريابي من ثقات أصحاب الثوري كما في شرح علل الترمذي، ٢١٧/١.

ما يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات؟" قالوا: بلى يا رسول الله قال: "إسباغ الوضوء في المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته فيصلّي مع الإمام، ثم يجلس ينتظر الصلاة الأخرى إلا والملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه" ثم ذكر الحديث (٣٤). قال أبو بكر: لم يرو هذا غير أبي عاصم.

٦- قال ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٨):

باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان، إن صح الخبر؛ فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة، ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة. نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا هشام، عن حجاج، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: "رأيت بلالا يؤذن وقد جعل إصبعيه في أذنيه وهو يلتوي في أذانه يمينا وشمالا" (٣٥).

٣٤- إسناده: رجاله ثقات: أخرجه ابن حبان في صحيحه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ، ٤٠٢هـ والحاكم في المستدرک، ١/ ١٩١ من حديث أبي عاصم الضحاك عبد الله بن أبي بكر به. وقد تابع عبد الله علي بن زيد بن جدعان كما في مسند أحمد، ١١٩٠٧ وهو وإن كان ضعيفا لكن يدل على صحة روايته رواية أبي عاصم بن مخلد، وأبو عاصم ثقة ثبت، وكذلك بقية رجال الحديث.

٣٥- إسناده فيه نظر: علقه البخاري في صحيحه بصيغة التمریض، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٣/ ١٠ فقال: ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه. وأخرجه الترمذي في سننه، إشراف عزت عبيد الدعاس، المكتبة الإسلامية، إستانبول، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ١٩٧ وابن ماجه، ٧٦٠ من حديث حجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال:.. فذكره ثم قال الترمذي: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان. وقال بعض أهل العلم وفي الإقامة أيضاً يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي، وأبو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي. وقد روي الحديث من وجوه ثابتة عن عون بن أبي جحيفة فلم يذكر فيها وضع الإصبع في الأذن، أخرجه البخاري، ٦٣٤ ومسلم ١/ ٣٦٠ كلاهما من حديث الثوري، حدثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم قال: فخرج بلال بوضوئه فمّن نائل وناضح قال: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حمراء كأي أنظر إلى بياض ساقيه قال: فتوضأ وأذن بلال قال: فجعلت أتبع فاه ها هنا وما هنا يقول يمينا وشمالاً يقول حي على الصلاة حي على الفلاح قال: ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلي الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة. وهذا لفظ مسلم. وهذا مما يدل على صحة قول ابن خزيمة رحمه الله وأن ذكر الإصبع من خطأ حجاج بن أرطاة.

٧- قال ابن خزيمة في صحيحه (٤٠٨):

نا أحمد بن سعيد الدارمي، ومحمد بن عثمان العجلي قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين: بلال وأبو محذورة وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد" (٣٦). قال أبو بكر: أما خبر أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة فإن فيه نظراً؛ لأنني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود، فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل، وليس هذا الخبر يصاد خبر سالم عن ابن عمر، وخبر القاسم عن عائشة، إذ جائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد كان جعل الأذان بالليل نواذب بين بلال وبين ابن أم مكتوم فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل، فإذا نزل بلال صعده ابن أم مكتوم فأذن بعده بالنهار، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل، فإذا نزل صعده بلال فأذن بعده بالنهار، وكانت مقالة النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالاً يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل وكانت مقالته صلى الله عليه وسلم أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شرباً، وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهار لا بليل، فأما خبر الأسود، عن عائشة وما يؤذنون حتى يطلع الفجر

٣٦- إسناده فيه نظر: أخرجه أحمد ٢٥٥٢١ وإسحاق بن راهوية في مسنده، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ١٥٢٢. وغيرهما من حديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، قال: قلت لعائشة أم المؤمنين: أي ساعة توترين؟ لعله قالت: ما أوتر حتى يؤذنون وما يؤذنون حتى يطلع الفجر قالت: وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال وعمرو بن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم فإن بلالاً لا يؤذن كذا قال: حتى يصبح. وأبو إسحاق يدل على كفا هو مشهور عنه واختلط بآخره، وانظر ابن حجر، تهذيب التهذيب، نشر دار صادر، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١/٤٢٣. وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، فإن بلالاً لا يؤذن حتى يرى الفجر. أخرجه أبو يعلى في المسند، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٥هـ، ٤٣٨٥ وابن حبان ٣٤٧٣ بإسناد رجاله ثقات، وبينها تعارض في الظاهر، وقد تولى ابن خزيمة الجمع بينهما كما هنا.

فإن له أحد معنيين: أحدهما: لا يؤذن جميعهم حتى يطلع الفجر لا أنه لا يؤذن أحد منهم، ألا تراه أنه قد قال في الخبر: إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا، فلو كان عمرو لا يؤذن حتى يطلع الفجر لكان الأكل والشرب على الصائم بعد أذان عمرو محرمين. والمعنى الثاني: أن تكون عائشة أرادت حتى يطلع الفجر الأول فيؤذن البادي منهم بعد طلوع الفجر الأول لا قبله، وهو الوقت الذي يحل فيه الطعام والشراب لمن أراد الصوم إذ طلوع الفجر الأول بليل لا بنهار، ثم يؤذن الذي يليه بعد طلوع الفجر الثاني الذي هو نهار لا ليل، فهذا معنى هذا الخبر عندي والله أعلم.

٨- قال ابن خزيمة في صحيحه (٨٢٨):

باب مرور الهرّ بين يدي المصلي إن صح الخبر مسنداً؛ فإن في القلب من رفعه. نا بندار، ثنا عبيد الله ابن عبد المجيد، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الهرّة لا تقطع الصلاة، إنها من متاع البيت" (٣٧). نا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، عن ابن أبي الزناد بهذا الحديث موقوفاً غير مرفوع. قال أبو بكر: ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله ابن عبد المجيد.

٩- قال ابن خزيمة في صحيحه (٨٦٥):

باب ذكر الدليل على أن الكلمة إذا جرت على لسان المصلي من غير تعمد منها لها، ولا إرادة منها

٣٧- إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه ٣٩٩ والحاكم في المستدرک، ٩٣٥ من حديث عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الهرّة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت". قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم لاستشهاده بعبد الرحمن بن أبي الزناد مقروناً بغيره من حديث ابن وهب ولم يخرجاه. وقال الذهبي: قد استشهد مسلم بابن أبي الزناد. قلت: في هذا نظر فإن عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف، فعن عثمان بن سعيد، ومعاوية، عن ابن معين: ضعيف. وروى عباس عن يحيى: ليس بشيء. وقال - مرة - لا يحتج به. وكذا قال أبو حاتم. وضعفه النسائي. وقال أحمد: مضطرب الحديث. ووثقه مالك. قال سعيد بن أبي مريم: قال لي خالي موسى بن سلمة: قلت للمالك: دلني على رجل ثقة. قال: عليك بعبد الرحمن بن أبي الزناد. وروى الميموني، عن أحمد بن حنبل: ضعيف. ميزان الاعتدال، ٥٧٥/٢. وأيضاً فقد اختلف عليه فرواه عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الهرّة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت". ورواه ابن وهب، عن ابن أبي الزناد بهذا الحديث موقوفاً غير مرفوع كما ذكر ابن خزيمة رحمه الله تعالى. وكون الهرّة من متاع البيت قد ثبت في أحاديث أخرى لكنها من غير رواية أبي هريرة.

لنطقها، لم تفسد عليه صلاته ولم يجب عليه إعادة تلك الصلاة، إن كان قابوس بن أبي ظبيان يجوز الاحتجاج بخبره فإن في القلب منه. نا إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد، ثنا القاسم يعني ابن الحكم العرني، ثنا سفيان، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فخطرت منه كلمة، قال: فسمعها المنافقون، فقال: فأكثروا، فقالوا: إن له قلبين، ألا تسمعون إلى قوله وكلامه في الصلاة إن له قلبا معكم وقلبا مع أصحابه، فنزلت ﴿يَتَأَيَّأُ الْتَيْبُ أَتَى اللَّهُ وَلَا تُطْعُ الْكٰفِرِينَ وَالْمُنٰفِقِينَ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجَالٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ (٣٨).

١٠- قال ابن خزيمة في صحيحه (١٠٠٥):

نا بندار، نا أبو عامر، ثنا زمعة، ح وثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبو أحمد، أنا زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط" (٣٩). وقال نصر في حديثه: "صلى ابن عباس على بساط". وقال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط". قال أبو بكر: في القلب من زمعة.

١١- قال ابن خزيمة في صحيحه (١١٤٤):

باب فضل قراءة ألف آية في ليلة إن صح الخبر، فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح. ثنا

٣٨- إسناده ضعيف: أخرجه أحمد، ٢٤١٠ والترمذي، ٣١٩٩ والطبراني، ١٢٦١٠ والحاكم في المستدرک، ٤١٥/٢ من حديث زهير بن معاوية، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس بنحوه. صححه الحاكم وخالفه الذهبي فقال: قابوس ضعيف. قلت: وهو كذلك فقد كان ابن معين شديد الخط عليه. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المرسل وأسند الموقوف. قال ابن عدي: أحاديثه متقاربة، وأرجو أنه لا بأس به. وقال أحمد: ليس بذلك، لم يكن من النقد الجيد. وعن ابن معين رواية بتوثيقه. ميزان الاعتدال، ٣/٣٦٧.

٣٩- إسناده ضعيف: أخرجه أحمد ٢٠٦١ وابن أبي شيبة في المصنف، تحقيق: سيعد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، ٤٠٠/١ وابن ماجه ١٠٣٠ والحاكم ٢٥٩/١ والبيهقي ٤٣٧/٢ من حديث زمعة.. به. وزمعة ضعيف جداً ضعفه أحمد، وابن معين. وقال ابن معين مرة: صويلح الحديث. وقال أبو زرعة: لين واهي الحديث. وقال البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً. وقال البخاري: منكر الحديث كثير الغلط. وقال النسائي: ليس بالقوي، كثير الغلط، عن الزهري. وقال أبو داود: ضعيف. ميزان الاعتدال، ٨١/٢. أما الصلاة على البساط فقد ثبت في صحيح البخاري، ٦٢٠٣ من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم طعاماً فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم.

يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا سوية، حدثه أنه سمع ابن حجرية يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بألف آية كتب من المقنطرين" (٤٠).

#### ١٢ - قال ابن خزيمة في صحيحه (١١٦٣):

باب استحباب قراءة بني إسرائيل والزمر كل ليلة استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح. نا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، ثنا أبو لبابة: سمع عائشة، تقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم، وكان يقرأ كل ليلة بني إسرائيل والزمر" (٤١).

#### ١٣ - قال ابن خزيمة في صحيحه (١٢١٤):

حدثنا علي بن حجر، نا محمد بن يزيد الواسطي، ح وثنا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن عبدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن القرثع، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثنا بندار، نا أبو داود، ثنا شعبة، حدثني عبدة، - وكان من قديم حديثه - عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن القرثع، عن أبي أيوب: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

٤٠ - إسناده حسن: أخرجه أبو داود ١٤٠٠/٢، وابن حبان ٣١٠/٦، رقم ٢٥٧٢، والبيهقي في شعب الإيمان، تحقيق:

محمد السعيد بسبوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ / ٢٠٠٠م، رقم ٢١٩٤ من حديث أبي سوية به. وأبو سوية قال فيه ابن حجر: صدوق كما في تقريب التهذيب، ٦٩١/١.

٤١ - إسناده ضعيف إلا الشطر الأول فصحيح: أخرجه أحمد ٢٤٣٨٨ والترمذي ٢٩٢٠ والنسائي ٣٦٥٦ والحاكم

٤٣٢/٢ من طرق عن حماد بن زيد به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وسكت عليه الحاكم. وأبو لبابة العقيلي هو مروان مولى عائشة ويقال مولى هند، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه والذهبي في الكاشف وابن حجر في تقريب التهذيب، انظر: تهذيب التهذيب، ٩٠/١٠. أما قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى ما يريد أن يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم، فله شواهد عدة أقواها الحديث الذي أخرجه أحمد ٢٤١١٦ والحميدي ١٧٣ وأبو يعلى ٤٨٦٠ وغيره من حديث سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن أبي سلمة قلت لعائشة: أي أمة أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.. الحديث وفيه كان يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر.. الحديث، وهذا إسناده رجاله ثقات، قد أخرج لمثلهم مسلم.

"أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح هن أبواب السماء" (٤٢). هذا لفظ حديث شعبة، فأما محمد بن يزيد فإنه طول الحديث، فذكر فيه كلاماً كثيراً. فحدثنا بندار، نا محمد، نا شعبة، عن عبيدة بن معتب، عن ابن منجاب، عن رجل، عن قرثع الضبي، عن أبي أيوب: عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وعبيدة بن معتب رحمه الله ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار. وسمعت أبا موسى يقول: ما سمعت يحيى بن سعيد، ولا عبد الرحمن بن مهدي حدثا عن سفيان، عن عبيدة بن معتب بشيء قط. وسمعت أبا قلابة يحكي عن هلال بن يحيى قال: سمعت يوسف بن خالد السمطي يقول: قلت لعبيدة بن معتب: هذا الذي ترويه عن إبراهيم سمعته كله؟ قال: منه ما سمعته، ومنه ما أقيس عليه. قال: قلت: فحدثني بها سمعت، فإني أعلم بالقياس منك. وروى شبيها بهذا الخبر الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه ليس فيه: لا يسلم بينهن. حدثناه أبو موسى، حدثنا أبو أحمد، ثنا شريك، عن الأعمش، ح وثنا أبو موسى، نا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن رجل من الأنصار، عن أبي أيوب. قال أبو بكر: ولست أعرف علي بن الصلت هذا، ولا أدري من أي بلاد الله هو، ولا أفهم ألقى أبا أيوب أم لا؟ ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد إلا معاند أو جاهل.

٤٢- إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في سننه، ١٢٧٢ من حديث محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم عن ابن منجاب عن قرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال.. فذكر الحديث. قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث. قال أبو داود: عبيدة ضعيف. قلت: هو مشهور بالضعف، قال أبو موسى وعمرو بن علي: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن حدثا عن سفيان عنه شيئاً قط. وقال عمرو بن علي: ورآني يحيى بن سعيد أكتب حديث عبيدة بن معتب، فقال: لا تكتبه لا تكتبه. وقال أيضاً: كان عبيدة الضبي سيئ الحفظ ضريراً متروك الحديث. وذكره ابن المبارك فيمن يترك حديثه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ترك الناس حديثه. وقال أيضاً: سألت أبي عن عبيدة وجوير ومحمد بن سالم، فقال: ما أقرب بعضهم من بعض في الضعف. وقال ابن معين نحوه. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف. وقال الدوري عن يحيى: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ضعيف وكان قد تغير. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب التهذيب، ٨٠/٧. فإسناده حديثه ضعيف بلا شك. وقد روي الحديث بإسناد آخر أشار إليه ابن خزيمة، ولكن فيه علي بن الصلت ولم أقف له على ترجمة.

١٤ - قال ابن خزيمة في صحيحه (١٢١٦):

باب صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً. حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، أملى بالكوفة، نا موسى بن عبد العزيز أبو شعيب العدني وهو الذي يقال له: القنباري سمعته يقول: أصلي فارسي قال: حدثني الحكم بن أبان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: "يا عباس، يا عمّاه، ألا أعطيك، ألا أجيزك، ألا أفعل لك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلايته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعتين بفاتحة الكتاب، وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع وتقول وأنت راكع عشر، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشر، ثم تسجد فتقولها عشر، ثم ترفع رأسك فتقولها عشر، ثم تسجد فتقولها عشر، ثم ترفع رأسك فتقولها عشر، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل في أربع ركعات إن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة" (٤٣). ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة مرسلًا لم يقل فيه عن ابن عباس. حدثنا محمد بن رافع، نا إبراهيم بن الحكم.

١٥ - قال ابن خزيمة في صحيحه (١٤٠٢):

باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت إن صح الخبر فإن لا أخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير ولا أقف ألقبيصة البجلي صحبة أم لا؟ ثنا بخبر قبيصة محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام،

٤٣ - إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود، ١٢٩٧/٢، وابن ماجه، ١٣٨٧/١، والطبراني، ١١٦٢٢/١١، والحاكم، ١١٩٢/١، والبيهقي، ٤٦٩٥/٣ من طرق عن موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس. فذكره مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف: موسى بن عبد العزيز هو القنباري، قال ابن معين: لا أرى به بأساً، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وقال ابن المديني والسلمياني: منكر الحديث؟ تهذيب التهذيب، ٣٥٦/١٠، وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ. تقريب التهذيب، ٢٨٦/٢. وقال الذهبي: ما أعلمه روى عنه غير الحكم بن أبان فذكر حديث التسايح. ميزان الاعتدال، ٢١٢/٤. وحشر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١٤٥/٢. وقال الحافظ في التلخيص الحبير، ٧/٢: موسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً فلا يجتمل منه هذا التفرد. وهذا الطريق هو أمثل ما روي في هذا الباب على ما فيه من ضعف، وقد روي الحديث من طرق أخرى فيها نظر والله أعلم.

حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن قبيصة البجلي قال: إن الشمس انخسفت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين حتى انجلت ثم قال: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولكنهما خلقان من خلقه ويحدث الله في خلقه ما شاء، ثم إن الله تبارك وتعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث له الله أمراً" (٤٤). قال أبو بكر: وأما خبر النعمان بن بشير فإن بندارا حدثناه أيضاً قال: ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فذكر الحديث وقال: "فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له" (٤٥). نا بندار، نا عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير نحو حديث أيوب.

١٦ - قال ابن خزيمة في صحيحه (١٤٢٢):

ثنا زيد بن أخزم الطائي، وإبراهيم بن مرزوق قالوا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة قال: ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن" (٤٦). قال

٤٤ - إسناده فيه نظر والحديث ثابت: أخرجه النسائي، ٢/٢٠٩ من حديث عن قتادة، عن أبي قلابة عن قبيصة البجلي بنحوه، وقبيصة قال فيه ابن حجر في التقريب، ٥٥٠٩: مختلف في صحبته وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقاتادة مشهور بالتدليس وقد عنعن الحديث. غير أن الحديث ثابت من حديث ابن عباس في صحيح البخاري، ٩٩٣ وصحيح مسلم، ٢/٦٢٦ من حديث عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس فذكره بنحوه.

٤٥ - إسناده منقطع والحديث ثابت: أخرجه أحمد، ٤/٢٦٩ وأبو داود، ١١٩٣ والنسائي، ٣/١٤١، وفي الكبرى، ١٨٨٣ وابن ماجه، ١٣٢٠ من طرق عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير بنحوه. وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرهمي ثقة، لكن لم يسمع من النعمان. قال أبو حاتم: أبو قلابة عن النعمان بن بشير قال يحيى بن معين هو: مرسل. وقال أبو حاتم: قد أدركه لا أعلم سمع منه. وانظر: أبو زرعة العراقي، تحفة التحصيل، تحقيق: عبد الله نوار، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م، ص ١٧٩. غير أن الحديث ثابت كما تقدم ذكره من حديث ابن عباس في صحيح البخاري، ٩٩٣ وصحيح مسلم، ٢/٦٢٦ من حديث عبد الله بن عباس فذكره بنحوه.

٤٦ - إسناده ضعيف والحديث ثابت: أخرجه أحمد ٨٣٢٧ وابن ماجه ١٢٦٨ والبيهقي في السنن الكبرى، ٣/٣٤٧ من حديث النعمان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به مرفوعاً. قلت: والنعمان ضعيف قال البخاري: في حديثه وهم كثير. وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى مناكير. وقال ابن معين وأبو داود والنسائي: ضعيف. وضعفه يحيى بن سعيد. وقال أبو حاتم بتحسين حاله. وقال ابن عدي: قد احتمله الناس. ميزان الاعتدال، ٤/٢٦٥. فالرجل ضعيف، غير أن الحديث ثابت من حديث عبد الله بن زيد في صحيح البخاري، ٥٨٦٧ وصحيح مسلم، ١٤٨٨: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه"، وهذا لفظ البخاري.

أبو بكر: في القلب من النعمان بن راشد فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير، فإن ثبت هذا الخبر ففيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ودعا، وقلب رداءه مرتين: مرة قبل الصلاة، ومرة بعدها.

١٧ - قال ابن خزيمة في صحيحه (١٤٣١):

باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري، إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب. نا أحمد بن علي بن وهب، ثنا عمي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن عباس، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، فإذا فرغ رجع على الحدائين حتى يأتي منزله" (٤٧).

١٨ - قال ابن خزيمة في صحيحه (١٤٥٥):

باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد؛ لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا. نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي وشعيب قالوا: أخبرنا الليث، وثنا خالد هو يزيد، عن ابن أبي هلال وهو سعيد، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقرأ ص فلما مرَّ بالسجدة نزل فسجد، وسجدنا معه، وقرأ بها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود، فلما رأنا قال: "إنها هي توبة نبي، ولكنني أراكم قد استعددتهم

٤٧ - إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٦٨٦ وفي شعب الإيمان، ٣٧١٤ من حديث أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن مرفوعا. وعبد الله بن عمر هو العمري المكبر ضعيف وروى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال الدارمي: قلت: لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: صالح ثقة. وقال ابن عدي: هو في نفسه صدوق. وقال أحمد: كان عبد الله رجلاً صالحاً، كان يسأل عن الحديث في حياة أخيه عبيد الله، فيقول: أما وأبو عثمان حي فلا. وقال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به. وقال الفلاس: كان يحيى القطان لا يحدث عنه. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن المديني: عبد الله ضعيف. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للأثر، فلما فحش خطؤه استحق الترك. ميزان الاعتدال، ٤٦٥ / ٢. والجرح مقدم على التعديل لأن فيه زيادة علم، ولذلك قال: وقال ابن حجر في التقریب، ٣٤٨٩: ضعيف عابد.

للسجود، فنزل وسجد وسجدنا" (٤٨).

١٩ - قال ابن خزيمة في صحيحه (١٤٦٤):

باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح. نا أبو موسى، نا عبد الرحمن، نا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة: أنه شهد معاوية وسأل زيد بن أرقم، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم، صلى العيد في أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال: "من شاء أن يجمع فليجمع" (٤٩).

٢٠ - قال ابن خزيمة في صحيحه (١٦٢٢):

نا أحمد بن عبد الرحيم البرقي، ثنا ابن أبي مريم. وثنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن يزيد بن أبي العتاب، وابن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جئتم ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة" (٥٠). قال أبو بكر:

٤٨ - إسناده: رجاله ثقات: أخرجه أبو داود، ١٤١٢ وابن حبان، ٢٧٩٩ والحاكم ١٠٥٢ من حديث الليث ثنا خالد بن يزيد عن أبي هلال عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد به مرفوعاً. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

٤٩ - إسناده فيه جهالة: أخرجه أحمد ١٩٣١٨، والنسائي ١٩٤/٣ وأبو داود ١٠٧٠ وابن ماجه ١٣١٠ والحاكم في المستدرک، ٢٨٨/١ من طرق عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي. فذكره بنحوه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وحكى ابن حجر في التلخيص الحبير، ٨٨/٢ أن ابن المديني صححه. وإياس بن أبي رملة مجهول كما قال الذهبي في الميزان، ٢٨٢/١. وبه ضعف ابن المنذر هذا الحديث فقال: لا يثبت هذا فإن إياساً مجهول، كما في الميزان ٢٨٢/١. وباقي رجاله ثقات.

٥٠ - إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود، ٨٩٣ والحاكم في المستدرک، ١٠١٢ من حديث نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة.. فذكره مرفوعاً. قال الحاكم: هذا حديث صحيح قد احتج الشيخان برواه عن آخرهم غير يحيى بن أبي سليمان وهو شيخ أهل المدينة سكن مصر ولم يذكر بجرح. ووافقه الذهبي وقال: صحيح ويحيى لم يذكر بجرح. قلت: لا بل هذا إسناد ضعيف وفيه علل: الأول: أن يحيى بن أبي سليمان منكر الحديث. الثاني: لا يتبين سماع يحيى بن أبي سليمان من زيد. الثالث: لا يتبين سماع زيد من ابن المقبري. الرابع: وزيد بن أبي العتاب لا تقوم به حجة. وتلك العلل أعل البخاري الحديث فقال في القراءة خلف الإمام، ١٤٨ قال البخاري: وروى نافع بن زيد، قال: حدثني يحيى بن أبي سليمان المدني، عن زيد بن أبي عتاب، وابن المقبري، عن أبي هريرة، رضي الله عنه رفعه: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً"، ويحيى منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم، وعبد الله بن رجاء البصري منكري ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة.

في القلب من هذا الإسناد، فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح. قال أبو بكر: نظرت فإذا أبو سعيد مولى بني هاشم قد روى عن يحيى بن أبي سليمان هذا أخباراً ذوات عدد. قال أبو بكر: وهذه اللفظة "فلا تعدوها شيئاً" من الجنس الذي بينت في مواضع من كتبنا أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لتقصه عن الكمال والتمام، والنبي صلى الله عليه وسلم - إن صح عنه الخبر - أراد بقوله: فلا تعدوها شيئاً: أي: لا تعدوها سجدة تجزئ من فرض الصلاة، لم يرد لا تعدوها شيئاً لا فرضاً ولا تطوعاً.

٢١ - قال ابن خزيمة في صحيحه (١٦٤٣):

باب إمامة المسافر المقيم، وإتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام إن ثبت الخبر؛ فإن في القلب من علي بن زيد بن جدعان، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها. نا أحمد بن عبدة، أخبرنا عبد الوارث، ح وثنا زياد بن أيوب، نا إسماعيل قال: ثنا علي بن زيد، عن أبي نصره قال: قام شاب إلى عمران بن حصين قال: فأخذ بلجام دابته، فسأله عن صلاة السفر، فالتفت إلينا، فقال: إن هذا الفتى يسألني عن أمر، وإني أحببت أن أحدثكموه جميعاً: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات، فلم يكن يصلي إلا ركعتين ركعتين، حتى يرجع المدينة. زاد زياد بن أيوب: وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى المدينة. وقالوا: أقام بمكة زمن الفتح ثمانية عشر ليلة يصلي ركعتين ركعتين، ثم يقول لأهل مكة: "صلوا أربعا، فإننا قوم سفر" (٥١). وغزوت مع أبي بكر، وحججت معه، فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع. وحججت مع عمر حجات، فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع. وصلها عثمان سبع سنين من إمارته ركعتين في الحج حتى يرجع إلى المدينة. ثم صلاها بعدها أربعا. زاد أحمد: ثم قال: هل بينت لكم؟ قلنا: نعم. ولفظ الحديث أحمد بن عبدة.

٥١ - إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود ١٢٣١ من حديث علي بن زيد بن جدعان بنحوه مرفوعاً. وعلي بن زيد ضعيف، قال شعبة: كان رفاعاً. وقال مرة: حدثنا علي قبل أن يختلط. وكان ابن عيينة يضعفه. وقال حماد بن زيد: أخبرنا علي بن زيد، وكان يقلب الأحاديث. وقال الفلاس: كان يحيى القطان يتقي الحديث عن علي بن زيد. وروى عن يزيد بن زريع، قال: كان علي بن زيد رافضياً. وقال أحمد: ضعيف. وروى عثمان بن سعيد، عن يحيى: ليس بذلك القوي. وروى عباس عن يحيى: ليس بشيء. وقال في موضع آخر: هو أحب إلى من ابن عقيل ومن عاصم بن عبيد الله. وقال أحمد العجلي: كان يتشيع، وليس بالقوي. وقال البخاري، وأبو حاتم: لا يحتج به. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، هو أحب إلى من يزيد بن أبي زياد. وقال الفسوي: اختلط في كبره. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. ميزان الاعتدال، ٣/١٢٦.

٢٢- قال ابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٣):

باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، إن ثبت الخبر، فإني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح. ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر. ولا هل سمع قتادة خبره من مورق، عن أبي الأحوص أم لا. بل كأني لا أشك أن قتادة لم يسمع من أبي الأحوص؛ لأنه أدخل في بعض أخبار أبي الأحوص بينه وبين أبي الأحوص مورقا، وهذا الخبر نفسه أدخل همام وسعيد بن بشير بينها مورقا. نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن دراجا أبا السمح حدثه عن السائب مولى أم سلمة، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير مساجد النساء قعر بيوتهن" (٥٢).

٢٣- قال ابن خزيمة في صحيحه (١٧٣٠):

باب صفة يوم الجمعة وأهلها إذا بعثوا يوم القيامة إن صح الخبر فإن في النفس من هذا الإسناد. نا أبو جعفر محمد بن أبي الحسن السمناني، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثني الهيثم بن حميد ح وحدثني زكريا بن يحيى بن أبان، نا عبد الله بن يوسف، ثنا الهيثم أخبرني أبو معبد وهو حفص بن غيلان، عن طاوس، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها ويبعث يوم الجمعة زهراء منيرة أهلها يخفون بها كالعروس تهدي إلى كريمها، تضيء لهم يمشون في ضوءها ألوانهم كالثلج بياضا ويرجمهم يسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان ما يطرقون تعجبا حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون". هذا حديث زكريا ابن يحيى (٥٣).

٥٢- إسناده ضعيف: أخرجه أحمد ٢٦٥٤٢ والحاكم ٢٠٩/١ والبيهقي ١٣١/٣ من حديث عمرو بن الحارث بنحوه مرفوعا، وسبب ضعفه ما ذكره ابن خزيمة، ويزاد على ذلك جهالة حال السائب مولى أم سلمة حيث ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٣٥٣ ولم يذكر عنه راويا سوى أبي السمح وأن ابن حبان ذكره في الثقات.

٥٣- إسناده: رجاله ثقات: أخرجه الحاكم ٢٧٧/١ من حديث الهيثم أخبرني أبو معبد وهو حفص بن غيلان، عن طاوس، عن أبي موسى الأشعري بنحوه مرفوعا. قال الحاكم: "هذا حديث شاذ، صحيح الإسناد، فإن أبا معبد من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم و الهيثم بن حميد من أعيان أهل الشام. ووافقه الذهبي. قلت: والإسناد رجاله ثقات لا مطعن فيه. قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ٢/٢٠٥: إسناده جيد.

٢٤ - قال ابن خزيمة في صحيحه (١٧٩٥):

باب النزول عن المنبر للوجود عند قراءة السجدة في الخطبة إن صح الخبر. نا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، أخبرنا أبي وشعيب قالوا أخبرنا الليث، ثنا خالد وهو ابن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد أنه قال: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقراً ص فلما مرّ بالسجدة نزل فسجد وسجدنا وقرأ بها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للوجود فلما رأنا قال: إنما هي توبة نبي ولكن أراكم قد استعدتكم للوجود فتزل فسجد وسجدنا". قال أبو بكر: أدخل بعض أصحاب ابن وهب، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث في هذا الإسناد إسحاق بن عبد الله أبي فروة بين سعيد بن أبي هلال وبين عياض، وإسحاق ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه، وأحسب أنه غلط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد (٥٤).

٢٥ - قال ابن خزيمة في صحيحه (١٨٦٠):

باب ذكر شهود من كان خارج المدن الجمعة مع الإمام إذا جمع في المدن إن صح الخبر؛ فإن في القلب من سوء حفظ عبد الله بن عمر العمري رحمه الله. نا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: "أن أهل قباء كانوا يجتمعون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عبد الله بن عمر: وكانت الأنصار يشهدون الجمعة مع عمر بن الخطاب، ثم ينصرفون فيقولون عنده من الحر ولتهجير الصلاة وكان الناس يفعلون ذلك" (٥٥).

٢٦ - قال ابن خزيمة في صحيحه (١٨٦١):

باب الأمر بصدقة دينار إن وجدته أو بنصف دينار إن أعوزته دينار لترتكب جمعة من غير عذر إن

---

٥٤ - إسناده فيه نظر: أخرجه الدارمي ١٤٦٦ و ١٥٥٤ قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني خالد، يعني ابن يزيد. أخرجه أبو داود، ١٤١٠ / ٢، والحاكم، ١٠٥٢ / ١ من حديث أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث. كلاهما خالد بن يزيد وعمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بنحوه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، قلت: ابن أبي هلال مختلط وانظر: تقريب التهذيب، ١ / ٢٤٢. وأما من ذكره ابن خزيمة بأنه أدخل بين سعيد وعياض ابن أبي فروة فلم أقف عليه، وقد رجح ابن خزيمة الوجه الذي ليس فيه إسحاق وهو ما صححه الحاكم بأنه على شرط الشيخين.

٥٥ - إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه ١١٧٨ حدثنا محمد بن يحيى حدثنا سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال .. فذكره. وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر هو العمري المكبر ضعيف، تقدم ذكر حاله في حديث: "إنما هي توبة نبي...".

صح الخبر فإني لا أقف على سماع قتادة، عن قدامة بن وبرة ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح. ثنا بندار، ثنا أبو داود ويزيد بن هارون قالوا جميعاً وحدثنا أبو موسى، ثنا يزيد بن هارون، أنا همام ح وحدثنا أبو موسى، نا أبو داود، نا همام ح وحدثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو عبيدة يعني الحداد وحدثنا همام و ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة العجيلي، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار"، لم يقل ابن منيع العجيلي وفي خبر وكيع: "من فاتته الجمعة فليتصدق بدينار أو بنصف دينار". نا موسى، ثنا أبو داود، ثنا همام بهذا الإسناد نحوه ولم يقل العجيلي. نا موسى، ثنا أبو داود، ثنا همام، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة بمثله (٥٦).

٢٧ - قال ابن خزيمة في صحيحه (١٨٧٢):

باب إباحة صلاة التطوع بعد الجمعة للإمام في المسجد قبل خروجه منه إن صح الخبر، فإني لا أقف على سماع موسى بن الحارث في جابر بن عبد الله. نا علي بن حجر، ثنا عاصم بن سويد بن عامر، عن محمد بن موسى بن الحارث التيمي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء فرأى أشياء لم يكن رآها قبل ذلك من حضنه على النخيل فقال: "لو أنكم إذا جئتم عيدكم هذا مكثتم حتى تسمعوا من قولي". قالوا: نعم بأبائنا أنت يا رسول الله وأمهاتنا. قال: فلما حضروا يوم الجمعة صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد، ولم ير يصلي بعد الجمعة يوم الجمعة ركعتين في المسجد كان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم.. فذكر الحديث (٥٧).

٥٦ - إسناده ضعيف: أخرجه أحمد ٢٠٠٩٩/٥، وابن أبي شيبة ٤٨٠/١، وأبو داود ١٠٥٣/١، والنسائي ٨٩/٣، وابن ماجه ١١٢٨/١ من طرق عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، فذكره. قلت: وقدامة بن وبرة مجهول قال أحمد: لا نعرفه، وكذا قال الذهبي، ووثقه ابن معين والجرح مقدم على التعديل، وانظر: ميزان الاعتدال، ٣/٣٨٦. وقد ضعف أحمد الحديث فقال مسلم: قيل لأحمد يصح حديث سمرة من ترك الجمعة؟ فقال: قدامة يرويه لا نعرفه، كذا في تهذيب التهذيب، ٨/٣٢٨. والحديث مرسل أيضاً فقد قال البخاري في التاريخ الكبير، عناية محمد عبد المعيد خان، دار الفكر، مصورة من الطبعة الهندية، ٤/١٧٦: لا يصح حديث قدامة في الجمعة.

٥٧ - إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم ٤/١٣٣ من طريق علي بن حجر السعدي: ثنا عاصم بن سويد بن محمد بن موسى بن الحارث عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء.. فذكره بنحوه. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وردّه الذهبي بقوله: "قلت: عاصم =

٢٨ - قال ابن خزيمة في صحيحه (١٨٧٨):

باب استحباب الانتشار بعد صلاة الجمعة والابتغاء من فضل الله قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، إلا أن في القلب من هذا الخبر، فإني لا أعرف سعيد بن عنبسة القطان هذا. ولا عبد الله بن بشر الذي روى عنه سعيد هذا بعدالة ولا جرح، غير أن الله عز وجل قد أمر في نص تنزيهه بعد قضاء صلاة الجمعة بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله، وهذا من أمر الإباحة. نا محمد بن يحيى بن فياض - بصري - ثنا سعيد بن عنبسة وهو القطان، ثنا عبد الله بن بسر قال: "رأيت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة خرج من المسجد قدرا طويلا، ثم رجع إلى المسجد فيصلي ما شاء الله أن يصلي. فقلت له: يرحمك الله لأي شيء تصنع هذا؟ قال: لأني رأيت سيد المسلمين صلى الله عليه وسلم هكذا يصنع، يعني النبي صلى الله عليه وسلم وتلا هذه الآية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾ إلى آخر الآية" (٥٨).

٢٩ - قال ابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٥):

باب ذكر تفضل الله عز وجل على عباده المؤمنين في أول ليلة من شهر رمضان بمغفرته إياهم كرماً وجوداً إن صح الخبر، فإني لا أعرف خلفاً أبا الربيع هذا بعدالة ولا جرح، ولا عمرو بن حمزة القيسي الذي هو دونه. ثنا محمد بن رافع، ثنا زيد بن حباب، حدثني عمرو بن حمزة القيسي، ثنا خلف أبو الربيع إمام مسجد ابن أبي عروبة، ثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يستقبلكم وتستقبلون" - ثلاث مرات - فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، وحي نزل؟ قال: "لا". قال: عدو حضر؟ قال: "لا". قال: فماذا؟ قال: "إن الله عز وجل يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة". وأشار بيده إليها، فجعل رجل يهز رأسه ويقول: يخ يخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

= إمام مسجد قباء خرج له النسائي ولكن من شيخه؟! قلت: يقصد الذهبي أن محمد بن موسى بن الحارث مجهول، وقد حكم بذلك، ففي المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، ٦٠٢١، ٦٠٢٢: محمد بن موسى الرؤاسي عن أبيه، ومحمد بن أبي موسى عن القاسم بن مخيمرة مجهولان. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ١٠٥٨٢ فقال: محمد بن موسى بن الحارث يروى عن أبيه عن جابر بن عبد الله روى عنه عاصم بن سويد الأنصاري. لكن ابن حبان قاعدهته معروفة في توثيق المجاهيل كما هو معلوم.

٥٨ - إسناده ضعيف: سعيد بن عنبسة القطان مجهول، وقال الهيثمي: سعيد بن عنبسة القطان ولم أعرفه، كشف الأستار، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٩٤م، ٣٥ / ٥.

"يا فلان، ضاق به صدرك"؟ قال: لا، ولكن ذكرت المنافق. فقال: "إن المنافقين هم الكافرون، وليس لكافر من ذلك شيء" (٥٩).

٣٠ - قال ابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٦):

باب ذكر تزيين الجنة لشهر رمضان وذكر بعض ما أعد الله للصائمين في الجنة غير ممكن لأدومي صفته إذ فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر إن صح الخبر، فإن في القلب من جرير بن أيوب البجلي. حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، ثنا سهل بن حماد أبو عتاب، أخبرنا سعيد بن أبي يزيد، ثنا محمد بن يوسف قال، ثنا جرير بن أيوب البجلي، عن الشعبي، عن نافع بن بردة، عن أبي مسعود قال أبو الخطاب الغفاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح. وقال سعيد بن أبي يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث أبي الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذات يوم وقد أهدى رمضان فقال: "لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي أن يكون السنة كلها، فقال رجل من خزاعة: يا نبي الله حدثنا فقال: إن الجنة لتزيّن لرمضان من رأس الحول إلى الحول فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فتتظر الحور العين إلى ذلك فيقلن: يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا تقرّ أعيننا بهم وتقرّ أعينهم بنا، قال: فما من عبد يصوم يوما من رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مما نعت الله حور مقصورات في الخيام على كل امرأة سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى تعطى سبعين لونا من

٥٩ - إسناده لا يثبت: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله وأبو الفضل عبد المحسن، دار الحرمين، القاهرة، ٤٩٣٥ هـ/الدولابي، الكنى والأسماء، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م، ١/١٠٧، والعقيلي، الضعفاء، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م، ٣/٢٦٥، والبيهقي، شعب الإيمان، ٣/٣٠٩/٣٦٢١، والضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، ط ١، ١٤١٦ هـ/٢١١٤-٢١١٤، من حديث عمرو بن حمزة بن أسيد قال: حدثنا خلف يعني الضبي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فذكره بنحوه. قال الطبراني: هذا الحديث عن أنس بن مالك إلا بهذا الإسناد تفرد به عمرو بن حمزة. قلت: وخلف أبو الربيع وعمرو بن حمزة القيسي مجهولان. قال الضياء المقدسي: ذكرهما ابن أبي حاتم ولم يذكر فيها جرحا. قلت: عمرو بن حمزة مشهور بالضعف فقد ضعفه الدارقطني. وقد ضعف هذا الحديث البخاري وحكاه عنه العقيلي في كتاب الضعفاء فقال: لا يتابع على حديثه هذا. وقال ابن عدي في الكامل، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤ هـ، ٥/١٤٣: مقدار ما يرويه غير محفوظ.

الطيب ليس منه لون على ربح الآخر، لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة لحاجتها وسبعون ألف وصيف مع كل وصيف صحيفة من ذهب فيها لون طعام تجد لآخر لقمة منها لذة لا تجد لأوله، لكل امرأة منهن سبعون سريراً من ياقوتة حمراء على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من إستبرق فوق كل فراش سبعون أريكة، ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت أحمر موشح بالدرد عليه سواران من ذهب، هذا بكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من الحسنات، وربما خالف الفريابي سهل بن حماد في الحرف والشيء في متن الحديث، ثنا محمد بن رافع، ثنا سلم بن جنادة، عن قتيبة، نا جرير بن أيوب، عن عامر الشعبي، عن نافع بن بردة الهمداني، عن رجل من غفار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه إلى قوله: حور مقصورات في الخيام" (٦٠).

٣١- قال ابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٧):

باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر. ثنا علي بن حجر السعدي، ثنا يوسف بن زياد، ثنا همام بن يحيى، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال: "أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء. قالوا: ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم، فقال: يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمر أو شربة ماء أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه غفر الله له وأعتقه من النار، واستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى بكم عنهما، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: شهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما: فتسألون الله

٦٠- إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني، ٣٨٨/٢٢، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣/٣٦٣٤ من حديث جرير بن أيوب البجلي، عن الشعبي، عن نافع بن بردة، عن أبي مسعود بنحوه. وأخرجه أبو يعلى ٥١٥٠ لكنه جعل مكان أبي مسعود ابن مسعود. وحيثما تقلب الحديث فهو ضعيف جداً فإن جرير بن أيوب جرير بن أيوب البجلي الكوفي مشهور بالضعف. روى عباس عن يحيى: ليس بشيء. وروى عبد الله بن الدورقي، عن يحيى: ليس بذلك. وقال أبو نعيم: كان يضع الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وانظر: ميزان الاعتدال، ١/٣٩١.

الجنة، وتعوذون به من النار، ومن أشبع فيه صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة" (٦١).

٣٢- قال ابن خزيمة في صحيحه (١٩٣٠):

باب الدليل على أن الفجر الثاني الذي ذكرناه هو البياض المعترض الذي لونه الحمرة إن صح الخبر، فإني لا أعرف عبد الله بن النعمان هذا بعدالة ولا جرح، ولا أعرف له عنه راوياً غير ملازم بن عمرو. حدثنا أحمد بن المقدم، نا ملازم بن عمرو، نا عبد الله بن النعمان السحيمي قال: أتاني قيس بن طلق في رمضان قال: حدثني أبي طلق بن علي، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلوا واشربوا ولا يغرثكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر". وأشار بيده (٦٢).

٦١- إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ٣/٣٦٠٨ والحارث كما في بغية الباحث، تحقيق: حسين أحمد صالح البكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط ١، ١٣٤١هـ/١٩٩٢م، ١/٣٢١، وابن عدي ٥/٢٩٣ من حديث علي بن زيد بن جدعان به مرفوعاً. قلت: وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف ولذلك توقف ابن خزيمة في الخبر. قال شعبة: حدثنا علي بن زيد، وكان رفاعاً. وقال مرة: حدثنا علي قبل أن يختلط. وكان ابن عيينة يضعفه. وقال حماد بن زيد: كان يقلب الأحاديث. وقال الفلاس: كان يحيى القطان يتقي الحديث عن علي بن زيد. وروى عثمان بن سعيد، عن يحيى: ليس بذلك القوي. وروى عباس عن يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد العجلي: كان يتشيع، وليس بالقوي. وقال البخاري، وأبو حاتم: لا يحتج به. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، هو أحب إلى من يزيد بن أبي زياد. وقال الفسوي: اختلط في كبره. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. ميزان الاعتدال، ٣/١٢٧.

٦٢- إسناده فيه ضعف: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣/٢٧ وأبو داود في سننه، ٢٣٤٨ والترمذي في سننه، ٧٠٥ والطبراني في المعجم الكبير، ٨٢٥٧ من حديث ملازم بن عمرو به. قال الترمذي: حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض وبه يقول عامة أهل العلم. وأخرجه أحمد في مسنده، ١٦٢٩١ من حديث محمد بن جابر، عن عبد الله بن النعمان بنحوه مرفوعاً. وقد توقف فيه ابن خزيمة لحال عبد الله بن النعمان وأنه لا يعرف فيه شيئاً، ولكن قد وثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وانظر: تهذيب التهذيب، ٦/٥١. وأما قيس بن طلق، فقال عثمان الدارمي سألت ابن معين قلت: عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق قال: شيوخ يامية ثقات. وقال العجلي: يامي تابعي ثقة، وأبوه صحابي. وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: ذكره أبو موسى في الذيل وقال: أورده جعفر وغيره في الصحابة وذكر له حديثاً صوابه عن أبيه. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهاه. وقال الخلال عن أحمد: غيره أثبت منه. وقال الشافعي: قد سألتنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. وقال ابن معين: لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه. فهذه رواية أخرى عن ابن معين. تهذيب التهذيب، ٨/٣٥٦.

٣٣- قال ابن خزيمة في صحيحه (١٩٣٩):

باب الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور إن جاز الاحتجاج بخبر زمعة بن صالح، فإن في القلب منه لسوء حفظه. نا بندار، نا أبو عاصم، نا زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيولة النهار على قيام الليل" (٦٣).

٣٤- قال ابن خزيمة في صحيحه (١٩٨٧):

باب التغليظ في إيفطار يوم من رمضان متعمداً من غير رخصة إن صح الخبر، فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، ح وحدثنا محمد بن بشار بندار، نا ابن أبي عدي، وحدثنا الصنعاني، نا خالد بن الحارث قالوا: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صوم الدهر" زاد في خبر محمد بن جعفر: "وإن صامه" (٦٤). حدثنا بندار، عن أبي داود، عن شعبة بهذا الإسناد مثله، وزاد: قال شعبة: قال حبيب: فلقيت أبا المطوس فحدثني به.

٦٣- إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه ١٦٩٣ والحاكم في المستدرک، ٥٨٨/١ من حديث زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الحاكم: زمعة بن صالح وسلمة بن وهرام ليسا بالمتروكين اللذين لا يحتج بهما، ولكن الشيخين لم يخرجاه عنهما، وهذا من غرر الحديث في هذا الباب. قلت: زمعة بن صالح ضعيف، قال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: يخالف في حديثه تركه ابن مهدي أخيراً. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري. وقال مرة: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لين واهي الحديث. ميزان الاعتدال، ٨١/٢. وسلمة بن وهرام كذلك ضعيف قال أبو داود: ضعيف. بل قال أحمد: روى عنه زمعة بن صالح أحاديث مناكير وأخشى أن يكون حديثه ضعيفاً. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة. ميزان الاعتدال، ١٩٣/٢.

٦٤- إسناده ضعيف: أخرجه أحمد، ٩٠١٤ وأبو داود الطيالسي، ٢٥٤٠ وأبو داود في سننه، ٢٣٩٦ والنسائي في السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٢٨١ وغيرهم من حديث شعبة به. وأبو المطوس مجهول لا يعرف، وقال أحمد: لا أعرفه ولا أعرف حديثه عن غيره. وقال البخاري: لا أعرف له غير حديث الصيام ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟ وقال ابن حبان: يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بأفراده. وقال ابن معين: أبو المطوس عبد الله أراه كوفياً ثقة. والجرح مقدم على التعديل. تهذيب التهذيب، ٢٥٩/١٢.

٣٥- قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٠٣):

باب الرخصة في مص الصائم لسان المرأة خلاف مذهب من كره القبلة للصائم على الفم إن جاز الاحتجاج بمصدق أبي يحيى، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح. حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا محمد بن دينار الطاحي، حدثنا سعد بن أوس، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها" (٦٥).

٣٦- قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٠٨):

باب الرخصة في اكتحال الصائم إن صح الخبر وإن لم يصح الخبر من جهة النقل فالقرآن دال على إباحته وهو قول الله عز وجل: ﴿فَأَلْقَنَ بِشُرُوهْنَ﴾ الآية، دال على إباحة الكحل للصائم. حدثنا علي بن معبد، حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، حدثني أبي، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع قال: "نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ونزلت معه، فدعاني بكحل إثم، فاكتحل في رمضان

٦٥- إسناده منكر والحديث صحيح بدون آخره: أخرجه أحمد، ٢٤٩١٦ وأبو داود، ٢٣٨٦ والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٣٤/٤ وابن عدي في الكامل، ٦/٢٢٠٥ من حديث محمد بن دينار، عن مصدع بنحوه مرفوعاً. ومحمد بن دينار مختلف فيه، قال أبو زرعة: صدوق. وقال ابن عدي في كامله: ينفرد بأشياء وهو صدوق. وضعفه يحيى بن معين. وقال أبو داود: تغير قبل أن يموت وكان ضعيف القول في القدر. وقال النسائي: ليس به بأس. وكذا قال ابن معين من رواية أحمد بن أبي خيثمة عنه. قلت: وحاله وسط. لكن زيادة في هذا الحديث منكورة وهي قوله: ويمص لسانها، فقد قال النسائي: هذه اللفظة لا توجد إلا في هذا الخبر. ميزان الاعتدال، ٩/١٤٠. وقال ابن عدي: قوله: يمص لسانها في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه. وضعفه ابن حبان في المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ، ٢/٣٢٢ وذكر الحديث له منكراً إياه عليه. وسعد بن أوس أيضاً ضعيف: قال ابن معين: بصري ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كنيته أبو محمد. وقال الساجي: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق له أغاليط من الخامسة. تهذيب التهذيب، ٣/٤٠٥ وتقريب التهذيب، ٢٢٣١. قلت: الجرح مقدم لأن فيه زيادة علم. وضعف الحديث كله أبو داود فقال عقب تخريجه: هذا الإسناد ليس بصحيح. ومصدق جرحه ابن حبان في المجروحين، ٣/٤٦ فقال: يخالف الأثبات في الروايات وينفرد بالمتاكير. وأما أول الحديث وهو قوله: كان يقبلها وهو صائم، فهو صحيح من طريق آخر، أخرجه أحمد، ٢٤١١٠ ومسلم، ١١٠٦ والنسائي، ٣٠٥٢ وغيرهم من حديث سفيان بن عيينة، قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أسمعت أباك يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم؟ فسكت عني هنية، ثم قال: نعم.

وهو صائم إثم غير ممسك" (٦٦). قال أبو بكر: أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر.

٣٧ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٠٨):

باب استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء تعظيماً ليوم عاشوراء، إن صح الخبر، فإن في القلب من خالد بن ذكوان. عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: "من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه". فكنا بعد نصومه، ونصوم صبياننا الصغار، ونذهب بهم إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار. قال أبو بكر: رواه أبو المطرف بن أبي الوزير، حدثنا غليظة بنت أمينة أمة الله وهي بنت رزينة قالت: "قلت لأمي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عاشوراء؟ قالت: كان يعظمه، ويدعو برضعائه ورضعاء فاطمة، فيتفل في أفواههم، ويأمر أمهاتهم ألا يرضعن إلى الليل. حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو المطرف بن أبي الوزير، وهذا من ثقات أهل الحديث وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا مسلمة بن إبراهيم، حدثنا غليظة بنت الكميت العتكية قالت: سمعت أمة أمينة بمثله. وزاد: فكان الله يكفيهم، وقال: وكانت أمها خادمة النبي صلى الله عليه وسلم، يقال لها: رزينة" (٦٧).

٦٦ - إسناده ضعيف جداً: معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع منكر الحديث ووالد أيضاً ضعيف جداً، قال ابن معين في معمر: لم يكن من أهل الحديث ولا هو ولا أبوه كان يلعب بالحمام. وسئل عن معمر فقال: ما كان بثقة ولا مأمون. وقال أبو حاتم: كذاب. وقال البخاري: منكر الحديث. وللحديث طريق آخر من رواية حبان بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع،.. بنحوه. أخرجه البيهقي، ٢٦٢/٤ والطبراني في المعجم الكبير، ٩٣٩/١. وحبان بن علي قال فيه البخاري: ليس عندهم بالقوي. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك. والحديث ضعفه النووي في المجموع، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة ١٩٩٧م، ٣٤٩/٦ والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٦٢/٤ والهيثمي في مجمع الزوائد، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٧٠/٣.

٦٧ - إسناده صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، ١٩١٩ قال: حدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار. وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معشر العطار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله في قرى الأنصار فذكر بمثل حديث بشر غير أنه قال: ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فإذا سألونا الطعام أعطيناها اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم. وخالد بن ذكوان وثقه ابن معين. وقال أحمد: أرجو أنه لا بأس به. واستغرب الذهبي رحمه الله إيراد ابن عدي له في الكامل فقال: وما أدري لأي شيء أورده ابن عدي. ميزان الاعتدال، ١/٦٣٠.

٣٨- قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٤٠):

حدثنا أبو موسى محمد بن المثني، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي حدثه، عن عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفعت ثم قرب غدائه، فقال: اقترب. فقلت: أأست ترى البيوت؟ فقال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (٦٨). قال أبو بكر: لست أعرف كليب بن ذهل، ولا عبيد بن جبير، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة.

٣٩- قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٤١):

باب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة أقل من يوم وليلة إن ثبت الخبر، فإني لا أعرف منصور بن زيد الكلبي هذا بعدالة ولا جرح. حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي وشعيب قالوا: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ح. وحدثنا محمد بن يحيى، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي: أن دحية بن خليفة خرج من قريته إلى قرية عقبة بن عامر من الفسطاط في رمضان، فأفطر، وأفطر معه الناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أراه إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول في ذلك للذين صاموا قال عند ذلك: "اللهم اقبضني إليك" (٦٩). وقال ابن عبد الحكم: خرج من قريته بدمشق المزة إلى قدر قرية عقبة بن عامر، ثم إنه أفطر، والباقي لفظاً واحداً. قال محمد بن يحيى: ابن لهيعة يقول في هذا: منصور بن زيد الكلبي.

٦٨- إسناده فيه جهالة: أخرجه أحمد، ٢٧٢٣٢ وأبو داود، ٢٤١٢ والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٤٦/٤ وغيرهم من حديث عبد الله بن يزيد به مرفوعاً. وكليب بن ذهل وعبيد بن جبير مجهولان كما قال ابن خزيمة. وقال ابن حجر في كليب بن ذهل من التقريب، ٥٦٥٩: كليب بن ذهل الحضرمي المصري مقبول. أي حيث يتابع وإلا فلين ولم يتابع.

٦٩- إسناده فيه ضعف: أخرجه أحمد في مسنده، ٢٧٢٣١ وأبو داود، ٢٤١٣ والطبراني في الكبير، ٤١٩٧ والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٤١/٤ من حديث الليث به. ومنصور الكلبي مجهول، قال ابن المديني: مجهول لا أعرفه. وقال الذهبي في الكاشف: لا يعرف. وقال ابن حجر: مستور. ووثقه العجلي. تهذيب التهذيب، ٢٧٣/١٠ وتقريب التهذيب، ٦٩٠٠.

٤٠ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٥٦):

باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكينا إن صح الخبر، فإن في القلب من أشعث بن سوار رحمه الله لسوء حفظه. حدثنا علي بن معبد، حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي، حدثنا عبثر، عن أشعث، عن محمد - وهو ابن أبي ليلى - عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا" (٧٠). قال أبو بكر: هذا عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة.

٤١ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٥٧):

باب قدر مكيلة ما يطعم كل مسكين في كفارة الصوم إن ثبت الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد. حدثنا أحمد بن داود بن زياد الضبي الواسطي بالأيلة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه رمضان لم يقضه، فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر" (٧١).

٤٢ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢١٣٦):

باب ذكر صدقة العسل إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد. حدثنا أحمد بن عبدة، عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن بن الحارث، ح وحدثناه مرة، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي

---

٧٠ - إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي، ٧٢٢ وابن عدي في الكامل، ١/ ٣٧٤ من حديث عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا". قال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. وقال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلمه رواه عن أشعث غير عبثر، ومحمد المذكور في هذا الإسناد هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قلت: ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فيه ضعف وقال ابن حجر في التقريب، ٦٠٨١: صدوق سيء الحفظ جداً. وأشعث كذلك فيه ضعف، أبو إسحاق السبيعي، قال الثوري: هو أثبت من مجالد. وقال القطان: هو عندي دون ابن إسحاق. وقال أبو زرعة: لين. وقال النسائي: ضعيف. وروى عباس عن يحيى: ضعيف. وروى ابن الدورقي عن يحيى: أشعث بن سوار الكوفي ثقة. وقال أحمد: هو أمثل من محمد بن سالم. وقال ابن المثنى: ما سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عن أشعث بن سوار بشيء قط. وقال ابن حبان: فاحش الخطأ، كثير الوهم. وقال الدارقطني: ضعيف. ميزان الاعتدال، ١/ ٢٦٤.

٧١ - إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٨٤٧٧ من حديث ابن أبي ليلى بنحوه مرفوعا. وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي تقدمت ترجمته في الحديث المتقدم.

عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، " أن بني شبابة بطن من فهم، كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل لهم العشر، من كل عشر قرب قرب، وكان يحمي لهم واديين. فلما كان عمر بن الخطاب، استعمل عليهم سفیان بن عبد الله الثقفي، فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً، وقالوا: إنما ذاك شيء كنا نؤديه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب سفیان إلى عمر بذلك، فكتب إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله رزقا إلى من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاحم لهم واديينهم، وإلا فخل بين الناس وبينهما فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحمي لهم واديينهم" (٧٢). حدثنا الربيع، حدثنا ابن وهب، حدثني أسامة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن بني شبابة، بطن من فهم، فذكر مثل حديث المغيرة بن عبد الرحمن سواء. قال أبو بكر: هذا الخبر إن ثبت ففيه ما دل على أن بني شبابة، إنما كانوا يؤدون من الغسل العشر لعله؛ لا لأن العشر واجب عليهم في الغسل بل متطوعين بالدفع لحماهم الواديين، ألا تسمع احتجاجهم على سفیان بن عبد الله، وكتاب عمر بن الخطاب إلى سفیان، لأنهم إن أدوا ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمي لهم واديينهم، وإلا خلى بين الناس وبين الواديين. ومن

٧٢- إسناد حسن: أخرجه أبو داود في سننه، ١٦٠٣ وابن ماجه، ١٨٢٤ وأبو عبيد، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ١٦٠٨ أخرجه ابن الجارود في المنتقى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ٣٥٠ والطبراني في المعجم الكبير، ٦٣٩٣ من طرق عن عمرو بن شعيب.. فذكره. وعمرو بن شعيب وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أهل الحديث إذا شاءوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاءوا تركوه - يعني لترددهم في شأنه. وقال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة. وقال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. وقال عبد الملك الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما نكتب حديثه لنعتر به، فأما أن يكون حجة فلا. وقال الأثرم: سئل أحمد عن عمرو بن شعيب، فقال: ربما احتجينا بحديثه، وربما وجس في القلب منه. وقال الكوسج، عن ابن معين: يكتب حديثه. وقال عباس، عن ابن معين: إذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب، فمن ههنا جاء ضعفه، وإذا حدث عن سعيد أو سليمان بن يسار، أو عروة - فهو ثقة، أو نحو هذا. وقال أبو زرعة: عامة المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثني بن الصباح، وابن لهيعة، وهو في نفسه ثقة. وقال معمر: كان أيوب إذا قعد إلى عمرو بن شعيب غطى رأسه - يعني حياء من الناس - . وقال علي: قال يحيى القطان: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه. ميزان الاعتدال، ٢٦٣/٣. قلت: فهو على أية حال لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، وقد حرر ابن حجر ذلك فقال في التقریب، ٥٠٥٠: صدوق.

المحال أن يمتنع صاحب المال من أداء الصدقة الواجب عليه في ماله إن لم يحم له ما يرعى فيه ماشيته من الكلاً. وغير جائز أن يحمي الإمام لبعض أهل المواشي أرضاً ذات الكلاً ليؤدي صدقة ماله، إن لم يحم لهم تلك الأرض. والفراروق رحمه الله قد علم أن هذا الخبر بأن بني شابة قد كانوا يؤدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم من العسل العشر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمي لهم الواديين فأمر عامله سفيان بن عبد الله أن يحمي لهم الواديين إن أدوا من عسلهم مثل ما كانوا يؤدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا خلى بين الناس، وبين الواديين. ولو كان عند الفراروق رحمه الله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم العشر من غلهم على معنى الإيجاب كوجوب صدقة المال الذي يجب فيه الزكاة لم يرض بامتناعهم من أداء الزكاة. ولعله كان يجارهم لو امتنعوا من أداء ما يجب عليهم من الصدقة، إذ قد تابع الصديق رحمه الله مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على قتال من امتنع من أداء الصدقة مع حلف الصديق أنه مقاتل من امتنع من أداء عقاب كان يؤديه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والفراروق رحمه الله قد واطأه على قتالهم. فلو كان أخذ النبي صلى الله عليه وسلم العشر من نحل بني شابة عند عمر بن الخطاب على معنى الوجوب، لكان الحكم عنده فيهم كالحكم فيمن امتنع عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من أداء الصدقة إلى الصديق والله أعلم.

٤٣ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢١٩٢):

باب حمرة الشمس عند طلوعها وضعفها صبيحة ليلة القدر، والاستدلال بصفة الشمس على ليلة القدر إن صح الخبر، فإن في القلب من حفظ زمعة. حدثنا بندار، حدثني أبو عامر، حدثنا زمعة، عن سلمة هو ابن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر: "ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة" (٧٣).

٤٤ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨٢):

باب الأمر بسمة إبل الصدقة إذا قبضت الصدقة ليعرف الوالي والرعية إبل الصدقة من غيرها ليقسمها على أهل سهام الصدقة دون غيرها إن صح الخبر. حدثنا محمد بن بشار بندار، حدثني العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية، حدثني عبيد الله بن عكراش، عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال: بعثني

٧٣- إسناده ضعيف: أخرجه البزار، كشف الأستار، ١٠٣٤ من حديث زمعة بن صالح، عن سلمة بنحوه. وهذا إسناد ضعيف، وقد تقدم ذكر حال زمعة بن صالح وسلمة بن وهرام عند تفريغ حديث: "استعينوا بطعام السحر على صيام النهار".

بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت عليه المدينة فوجده جالسا بين المهاجرين والأنصار، فقدمت عليه يببل كأنها عدوق الأرتطأ فقال: "من الرجل"؟ فقلت: عكراش بن ذؤيب. قال: "ارفع في النسب". قلت: ابن حرقوص بن خورة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد، وهذه صدقات بني مرة بن عبيد. قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "هذه إبل قومي هذه صدقات قومي، ثم أمر بها أن تؤسم بميسم إبل الصدقة وتضم إليها ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة.. فذكر الحديث" (٧٤).

#### ٤٥ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٣١٠):

باب ذكر مبلغ الوسق إن صح الخبر، ولا خلاف بين العلماء في مبلغه على ما روي في هذا الخبر إلا أن أبا البختري لا أحسبه سمع من أبي سعيد حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي قال: سمعت إدريس الأودي يذكر وحدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، حدثنا محمد بن عبيد، عن إدريس الأودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد يرفعه قال: "ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون مختوما". قال أبو بكر: يريد المختوم الصاع، ولا خلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعا وقد بينت مبلغ الصاع في كتاب الأيمان والنذور في ذكر كفارة اليمين (٧٥).

٧٤- إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه، ٣٢٧٤، والترمذي، ١٨٤٨ من حديث العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية، أبو الهذيل، حدثنا عبيد الله بن عكراش، فذكره. قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث. قلت: والعلاء بن الفضل قال ابن حبان في المجروحين، ١٨٣/٢: كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها فأما ما وافق الثقات فيها فإن اعتبر بها معتبر لم أر بذلك بأسا. وقال الذهبي في الميزان، ١٢٨/٥: صدوق إن شاء الله. وعبيد الله بن عكراش قال فيه ابن حبان في المجروحين، ٦٢/٢: منكر الحديث جداً فلا أدري المناكير في حديثه وقع من جهته أو من العلاء بن الفضل ومن أيهما كان فهو غير محتج به على الأحوال.

٧٥- إسناده مرسل والحديث صحيح: أخرجه أحمد، ٥٩/٣ وأبو داود، ١٥٥٩ والنسائي، ٤٠/٥ من طرق عن عمرو ابن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد به مرفوعا. وأبو البختري لم يسمع من أبي سعيد كما قال ابن خزيمة، فقد قال أبو داود عقب الحديث: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد. لكن الحديث عن أبي سعيد ثابت دون قوله والوسق ستون مختوما في صحيح البخاري، ١٤٧/٢ من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ليس فيما أقل خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس من الورق صدقة".

٤٦ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٣١٥):

باب وقت بعثة الإمام الخارص يحرص الثمار، والدليل على أن الثمار تحرص كي تحصى الزكاة على مالك الثمرة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق ويخير الخارص صاحب الثمرة بين أن يأخذ جميع الثمرة ويضمن العشر أو نصف العشر للصدقة وبين أن يدفع جميع الثمر إلى الخارص ويضمن له الخارص تسعة أعشار الثمرة أو تسعة عشر سهماً من عشرين سهماً إذا بیست إن كانت الثمار مما سقيت بالرشاء والدوالي إن صح الخبر، فإنني أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خير: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيحرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن تؤكل ثم يخير اليهود بأن يأخذوها بذلك الحرص أم يدفعه اليهود بذلك وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالحرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق" (٧٦).

٤٧ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٢٤):

باب ذكر ما أعد الله جل وعلا في الجنة من الغرف لمدوام صيام التطوع إن صح الخبر، فإن في القلب من عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبه الكوفي، وليس هو بعد الرحمن بن إسحاق الملقب بعباد الذي روى عن سعيد المقبري والزهري وغيرهما، هو صالح الحديث مدني، سكن واسط، ثم انتقل إلى البصرة، ولست أعرف ابن معانق، ولا أبا معانق الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير. قال أبو بكر: أما خبر عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبه؛ فإن ابن المنذر، حدثنا قال: حدثنا ابن فضيل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن في الجنة لغرفاً، يرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها". فقام أعرابي، فقال: يا رسول الله، لمن هي؟ قال: "هي لمن قال طيب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وقام لله بالليل والناس نيام" (٧٧).

٧٦ - إسناده فيه نظر. أخرجه أحمد، ١٦٣/٦ من حديث عبد الرزاق، وأبو داود، ١٦٠٦ من حديث حجاج بن محمد كلاهما عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به مرفوعاً. وابن جريج وإن كان ثقة حافظاً إلا أنه مدلس وقد نص العلماء على أنه يدلّس تديس التسوية وقد ذكره سبط ابن العجمي في المدلسين، ١٣٩ وقال: مكثر منه.

٧٧ - إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي، ٣٥٤/٤، رقم ١٩٨٤، وأحمد، ١٥٥/١، رقم ١٣٣٧، وأبو يعلى، ٣٣٧/١، رقم ٤٢٨، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣/٢١٥، رقم ٣٣٦٠. وهذا إسناد ضعيف عبد الرحمن بن إسحاق قال =

٤٨ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٢٣):

باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن إن صح الخبر، فإن في القلب من اتصال هذا الإسناد. حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردي، عن ربيعة وهو ابن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذ من معادن القبيلة الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل قال: فقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق" (٧٨).

٤٩ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣٠):

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا علي بن عياش الحمصي، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال عمر: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً أغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعبده في سبيل الله، أما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٧٩). قال أبو بكر: قال في خبر ورفاء:

---

= أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: ليس بشيء، منكر الحديث. وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: له مناكير، وليس هو في الحديث بذلك. وروى عباس، عن يحيى: ضعيف. ومرة قال: متروك. وروى معاوية بن صالح، عن يحيى: كوفي ضعيف. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي وغيره: ضعيف. ميزان الاعتدال، ٥٤٨/٢. والنعمان بن سعد ما روى عنه سوى عبد الرحمن بن إسحاق كما قال الذهبي في الميزان، ٤/٢٦٥.

٧٨- إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرک، ١٤٦٧ والبيهقي في السنن الكبرى، ٧٨٨٧ من حديث نعيم بن حماد، حدثنا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردي، عن ربيعة وهو ابن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه.. فذكره. قال الحاكم: قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه. قلت: نعيم بن حماد فيه كلام، وثقه أحمد. وروى إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ثقة. وقال أحمد العجلي: ثقة صدوق. قال أبو داود: كان عند نعيم بن حماد نحو عشرين حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ليس لها أصل. وقال النسائي: هو ضعيف. وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: سمعت النسائي يذكر فضل نعيم بن حماد وتقدمه في العلم والمعرفة والسنن، فقيل له في قبول حديثه، فقال: قد كثرتفرده عن الأئمة، فصار في حد من لا يحتج به. ميزان الاعتدال، ٤/٢٦٨. والجرح مقدم على التعديل لأن فيه زيادة علم. والحارث بن بلال قال فيه ابن حجر في التقريب، ١٠١٣: مدني مقبول. أي حيث يتابع وإلا فلا.

٧٩- إسناده صحيح: أخرجه البخاري، ١٤٦٨، ومسلم، ٩٨٣، وأبو داود، ١٦٢٣، والنسائي، ٣٣/٥، وابن حبان في صحيحه، ٣٢٧٣ والدارقطني، ١٢٣/٢، والبيهقي، ١٦٤/٦ - ١٦٥ من طرق عن أبي الزناد به.

وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي، ومثلها معها. وقال في خبر موسى بن عقبة: أما العباس بن عبد المطلب فهي له ومثلها معها. وقال في خبر شعيب بن أبي حمزة: أما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها، فخير موسى بن عقبة، فهي له ومثلها معها يشبه أن يكون أراد ما قال ورقاء أي فهي له علي. فأما اللفظة التي ذكرها شعيب بن أبي حمزة، فهي عليه صدقة فيشبه أن يكون معناها فهي له علي ما بينت في غير موضع من كتبنا أن العرب تقول: عليه يعني له، وله يعني عليه، كقوله جل وعلا ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ فمعنى لهم اللعنة أي عليهم اللعنة. ومحال أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب صدقة قد وجبت عليه في ماله، وبعده ترك صدقة أخرى إذا وجبت عليه، والعباس من صليبة بني هاشم ممن حرم عليه صدقة غيره أيضا فكيف صدقة نفسه. والنبي صلى الله عليه وسلم، قد أخبر أن الممتنع من أداء صدقته في العسر واليسر يعذب يوم القيامة في يوم مقداره خمسون ألف سنة بألوان عذاب قد ذكرناها في موضعها في هذا الكتاب، فكيف يكون أن يتأول على النبي صلى الله عليه وسلم أن يترك لعمه صنو أبيه صدقة قد وجبت عليه لأهل سهران الصدقة أو يبيح له ترك أدائها وإيصالها إلى مستحقيها، هذا ما لا يتوهمه عندي عالم. والصحيح في هذه اللفظة قوله: فهي له، وقوله فهي علي، ومثلها معها أي إني قد استعجلت منه صدقة عامين، فهذه الصدقة التي أمرت بقبضها من الناس هي للعباس علي ومثلها معها أي صدقة ثانية. على ما روى الحجاج بن دينار، وإن كان في القلب منه عن الحكم عن حجية ابن عدي، عن علي بن أبي طالب، أن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك. حدثنا محمد بن يحيى، وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري قالوا: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا الأسدي، عن الحجاج بن دينار، غير أن علي بن عبد الرحمن لم يقل قبل أن تحل.

٥٠ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٦٧):

حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري، حدثنا شعيب يعني ابن يحيى التجيبي، حدثنا الليث، عن هشام وهو ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم: "أنه لما كان عام الرمادات، وأجدت ببلاد الأرض، كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: من عبد الله عمر أمير المؤمنين، إلى العاص بن العاص لعمرى ما تبالي إذا سمتت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبلي، ويا غوثاه. فكتب عمرو: سلام، أما بعد لبيك لبيك أتتك غير أولها عندك وآخرها عندي مع أي أرجو أن أجد سبيلا أن أحمل في البحر. فلما قدمت أول غير

دعا الزبير، فقال: اخرج في أول هذه العير، فاستقبل بها نجدا، فاحمل إلى كل أهل بيت قدرت على أن تحملهم، وإلى من لم تستطع حمله فمر لكل أهل بيت ببعير بما عليه، ومرهم فليلبسوا كياس الذين فيهم الخنطة، ولينحروا البعير، فليجملوا شحمه، وليقدوا لحمه، وليأخذوا جلده، ثم ليأخذوا كمية من قديد، وكمية من شحم، وحنفة من دقيق، فيطبخوا، فيأكلوا حتى يأتيهم الله برزق. فأبى الزبير أن يخرج، فقال: أما والله لا تجد مثلها حتى تخرج من الدنيا. ثم دعا آخر أظنه طلحة، فأبى. ثم دعا أبا عبيدة بن الجراح، فخرج في ذلك فلما رجع بعث إليه بألف دينار. فقال أبو عبيدة: إني لم أعمل لك يا ابن الخطاب، إنما عملت لله، ولست آخذ في ذلك شيئا. فقال عمر: قد أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشياء بعثنا لها فكرهنا فأبى ذلك علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقبلها أيها الرجل فاستعن بها على دنياك ودينك، فقبلها أبو عبيدة بن الجراح.. ثم ذكر الحديث<sup>(٨٠)</sup>. قال أبو بكر: في القلب من عطية بن سعد العوفي إلا أن هذا الخبر قد رواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قد خرجته في موضع آخر<sup>(٨١)</sup>.

#### ٥١ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٧٩):

باب الإمام المصدق بقسم الصدقة حيث يقبض إن صح الخبر، فإن في القلب من أشعث بن سوار، وإن لم يثبت هذا الخبر، فخير ابن عباس في أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا بأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن وقسمها في فقرائهم، كان من هذا الخبر. حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، حدثنا أشعث بن سوار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ساعيا على الصدقة، وأمره أن يأخذ من الأغنياء فيقسمه على الفقراء، فأمر لي بقلوص"<sup>(٨٢)</sup>.

#### ٥٢ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣٣):

باب فضل الصدقة على غيرها من الأعمال إن صح الخبر، فإني لا أعرف [أبا قره]<sup>(٨٣)</sup> بعدالة

- 
- ٨٠ - إسناده: رجاله ثقات. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٣٣٩٧ من حديث الليث به، وإسناده: رجاله ثقات.
- ٨١ - هذا التعليق من ابن خزيمة كأن فيه مناقضة لإسناد الحديث، وأخشى أن يكون في الحديث شيء وأن عطية العوفي هو إسناد حديث الباب.
- ٨٢ - إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه، ٢/٢١٥ والبيهقي في سننه، ١٣٥١٧ كلاهما من حديث أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه. قال البيهقي: هذا الحديث يعرف بأشعث بن سوار وليس بالقوي.
- ٨٣ - وقع في صحيح ابن خزيمة المطبوع: أبو فروة وهو تصحيف والمثبت هو الموافق لمصادر التخريج.

ولا جرح. حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو الحسن النضر بن [شميل] (٨٤)، عن [أبي قرة] (٨٥) قال: سمعت سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: ذكر لي قال: يقول: "إن الأعمال تنبأهي، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم" (٨٦).

٥٣ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣٤):

باب الدليل على أن الصدقة بالمملوك أفضل من عتق المتصدق إياه إن صح الخبر، حدثنا الربيع ابن سليمان المرادي بخبر غريب، حدثنا أسد، حدثنا محمد بن حازم هو أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فأعطها فأعتقتها فقال: "أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك". محمد بن حازم هذا هو أبو معاوية الضير، باب فضل المتصدق على المتصدق عليه (٨٧).

٥٤ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٥٧):

باب ذكر مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق ومنع الشياطين إياه منها بتخويف الفقير إن صح الخبر، فإني لا أقف هل سمع الأعمش من ابن بريدة أم لا؟ قال الله عز وجل ﴿الَّذِينَ يُعِدُّكُمْ لِلْفَقْرِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ الآية. حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما يخرج رجلاً شيئاً من

٨٤- في الأصل: إساعيل وهو تحريف والمثبت من مصادر التخريج.

٨٥- انظر التعليق المتقدم.

٨٦- إسناده فيه جهالة: أخرجه الحاكم، ٥٧٦/١، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣/٣٣٢٩، الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شمیل.. فذكره. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت: أبو قرة لم أر من تكلم عليه بجرح ولا تعديل، وقال الذهبي في الميزان، ٤/٥٦٤: مجهول.

٨٧- إسناده فيه نظر والحديث صحيح: أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ٥/١١ من حديث محمد بن حازم عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ميمونة به مرفوعاً. قال النسائي: هذا الحديث خطأ، لانعلمه من حديث الزُّهري. قلت: لكن الحديث ثابت في صحيح البخاري، ٢٤٠٣ من حديث الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدي قال أو فعلت قالت: نعم قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك.

الصدقة حتى يفك عنها لحبي سبعين شيطاناً" (٨٨).

٥٥ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٩٦، ٢٤٩٧):

باب فضل سقي الماء إن صح الخبر، حدثنا سلم بن جنادة، حدثنا أبو معاوية، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: قلت: يا رسول الله إن أمتي ماتت أفأتصدق عنها؟ فقال: "نعم". فقلت: أي الصدقة أفضل؟ قال: "إسقاء الماء". حدثنا أبو عمار، حدثنا وكيع بن الجراح، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: "إسقاء الماء" (٨٩).

٥٦ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٤٨):

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح أن لا يقتصر عن حاجة إذا ركب الدواب من غير أن يجاوز السائر المنازل، إذا كانت الأرض مخصصة، والأمر بإمكان الركاب عن الرعي في

٨٨ - إسناده ضعيف: أخرجه أحمد، ٥/ ٣٥٠ والحاكم، ١/ ٤١٧ والبيهقي في الشعب، ٣/ ٢٥٧ من طرق عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه به مرفوعاً. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهذا وهم لأن أبا معاوية وهو راوي الحديث في مسند أحمد قد قال: في حديث الأعمش عن ابن بريدة: ولا أراه سمعه منه. فهنا نفى أبو معاوية الراوي عن الأعمش وكذا ابن خزيمة وهو إمام مطلع سماع الأعمش من ابن بريدة، والأعمش مدلس وقد نص الأئمة على هذا فقد قال سبط ابن العجمي في المدلسين، ١٠٥: مشهور به. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال، ٣/ ٣١٦: أحد الأئمة الثقات عداده في صغار التابعين ما نقموا عليه إلا التذليل.

٨٩ - إسناده حسن: أخرجه ابن ماجه، ٣٦٨٤ والنسائي، ٦/ ٢٥٤، وفي الكبرى، ٦٤٥٨ من حديث هشام. وابن خزيمة كما هنا من حديث شعبة. كلاهما (هشام وشعبة) عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، فذكره. وأخرجه أبو داود، ١٦٧٩ قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن سعيد؛ أن سعداً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: الماء مرسلًا. قلت: وهذا هو الصواب فإن العلائي قال في سعيد: أرسل أيضاً عن أبي بن كعب وأبي ذر وغيرهما وفي سنن أبي داود والنسائي روايته عن سعد بن عبادة ولم يدركه كما في تحفة التحصيل، ١٢٨. وقد روي من وجه آخر عن سعد: أخرجه أحمد، ٥/ ٢٨٤ من حديث المبارك. وأخرجه النسائي، ٦/ ٢٥٥، وفي الكبرى، ٦٤٦٠ من حديث شعبة يحدث، عن قتادة. كلاهما (المبارك بن فضالة وقاتادة) عن الحسن، فذكره. وهذه أيضاً رواية مرسله فقد قال العلائي في جامع التحصيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ١٦٢: وفي سنن أبي داود، وسنن النسائي روايته عن سعد بن عبادة وهي مرسله بلا شك فإنه لم يدركه. قلت: لكن العلماء نصوا على أن مراسيل سعيد قوية، فإذا ضم إليها مرسل الحسن فإنه يعطي للحديث قوة بحيث يصير حسناً والله أعلم.

الخصب إن صح الخبر، فإن في القلب من سماع الحسن من جابر. ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير يعني ابن محمد قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول: ثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سافرت في الخصب، فأمكنوا الركاب من أسنانها ولا تتجاوزوا المنازل، وإذا سافرت في الجذب فانجوا وعليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا توغلتكم الغيلان فبادروا بالصلاة، وإياكم والمعرس على جواد الطريق والصلاة عليها فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن" (٩٠).

٥٧ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٧٩):

باب إيجاب إبدال الهدى الواجب إذا ضلت - إن صح الخبر - ولا أخال، فإن في القلب من عبد الله بن عامر الأسلمي: ثنا الربيع سليمان، وصالح بن أيوب قال: ثنا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، ثنا عبد الله بن عامر، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أهدى تطوعاً ثم ضلت فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك وإن كانت في نذر فليبدل" (٩١).

٥٨ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٥٠):

باب الرخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد، وأنا خائف أن يكون عبد السلام أو من دونه وهم في هذه اللفظة أعني قوله: في الطواف. ثنا العباس بن محمد

---

٩٠ - إسناده مرسل والحديث صحيح: أخرجه أحمد، ١٤٢٧٧ وعبد الرزاق في المصنف، ٩٢٤٧ وابن السني في عمل اليوم واللييلة، تحقيق: كوثر البرني، دار القبة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، بيروت، ٥٢٣ من حديث هشام به مرفوعاً. والحسن لم يسمع من جابر كما قال ابن خزيمة رحمه الله تعالى، ففي المراسيل، ٨: قال علي بن المديني الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئاً. وسئل أبو زرعة: الحسن لقي جابر بن عبد الله؟ قال: لا. وقال بهز بن أسد: لم يسمع من جابر بن عبد الله. فالحديث مرسل من هذا الوجه، لكنه صحيح من حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم، ١٩٢٦ وغيره من حديث حماد بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرت في الجذب فأسرعوا السير، وإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق".

٩١ - إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم، ١/١٦٤١ والبيهقي، ٥/٢٤٤ والدارقطني، ٢/٢٤٢ من حديث الأوزاعي، ثنا عبد الله بن عامر، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فذكره مرفوعاً. قال الحاكم: صحيح الإسناد. قلت: عبد الله بن عامر هو الأسلمي ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. وسئل عنه ابن المديني فقال: ذاك عندنا ضعيف. ميزان الاعتدال، ٢/٤٤٨.

الدوري، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل بن درهم، أخبرنا عبد السلام بن حرب، عن شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف "(٩٢).

٥٩ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٨٢):

باب تقبيل طرف المحجن إذا استلم به الركن إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد. ثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا حفص يعني ابن عمر العدني، ثنا يزيد بن مليك العدني، ثنا أبو الطفيل قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على ناقته أو على راحلته، وهو ليستلم بمحجنه، ويقبل طرف المحجن "(٩٣).

٦٠ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٩١):

باب فضل الحج ماشياً من مكة إن صح الخبر، فإن في القلب من عيسى بن سودة هذا. ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي، ثنا عيسى بن سودة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان قال: مرض ابن عباس مرضاً شديداً فدعى ولده فجمعهم فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة، كل حسنة مثل حسنة الحرم قيل له: ما حسنة الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة "(٩٤).

٩٢ - إسناده صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٣٧) والحاكم (٤٦٠/١) والبيهقي (٨٦/٥) من حديث عبد السلام بن حرب.. فذكره مرفوعاً. قال الحاكم: هذا حديث غريب ولم يخرج به هذا اللفظ. وقال البيهقي: هذا غريب بهذا اللفظ. وتعقبه ابن الترمذي في الجوهر النقي " بقوله: ولا يلزم من قول البيهقي: غريب، عدم ثبوته. = وإسناد الحديث رجاله ثقات، وعبد السلام بن حرب ثقة، قال الترمذي: ثقة حافظ. وقال الدارقطني: ثقة حجة. وقال ابن معين: ثقة. والكوفيون يوثقونه. وقال ابن سعد: فيه ضعف. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، في حديثه لين. فهذا ثقة، وما من ثقة إلا ويخطأ، ولم يأت ما يدل على خطئه في هذا الحديث.

٩٣ - إسناده ضعيف والحديث صحيح: ويزيد بن مليك قال فيه الذهبي في ميزان الاعتدال، ٩٣/٢: شيخ مستور، ما وثق ولا ضعف. والثابت في الباب من حديث أبي الطفيل ما رواه مسلم في صحيحه، ١٢٧٥ وابن ماجه، ٢٩٤٩ وأبو داود في سننه، ١٨٧٩ من حديث وكيع، حدثنا معروف، قال سمعت أبا الطفيل قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام شاب يطوف بالبيت على راحلته يستلم الحجر بمحجنه.

٩٤ - إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني، ١٠٥/١٢، والحاكم، ٦٣١/١ والبيهقي في شعب الإبان، ٣/٣٩٨١، والبيهقي، ٤/٣٣١. قال الحاكم: صحيح الإسناد. قلت: كيف يكون كذلك وقد قال البيهقي: وقال تفرد به عيسى بن سودة هذا وهو مجهول. قلت: بل ضعيف جداً، قال البخاري في الضعفاء الكبير: منكر الحديث. ميزان الاعتدال، ٣/٣١٣. وقال الذهبي في الحديث: ليس بصحيح.

٦١ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٩٢):

باب عدد حج آدم صلوات الله عليه وصفة حجه إن صح الخبر، فإن في القلب من القاسم بن عبد الرحمن هذا. ثنا محمد بن أحمد بن يزيد بعبادان، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني القاسم بن عبد الرحمن، ثنا أبو حازم، وهو نبتك مولى ابن عباس عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن آدم أتى البيت ألف أتية لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه" (٩٥).

\*\*\*\*

٩٥ - إسناده ضعيف: أخرجه ابن بشران في أماليه، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ، ٧٨٨ وأبو الشيخ في العظمة، تحقيق: رضاء الله المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ ١٠٢١ وابن النحاس في مجلس في رؤية الله، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، طبع في الهند، ٧٨٩ من طرق عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر، عن أبيه، وعن أبي حازم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه مرفوعاً. قال المنذري في الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٠٧/٢: القاسم هذا واه. قال الذهبي في الميزان، ٣/٣٧٥: ضعفه أبو حاتم.